جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد الحادي والأربعين - "إصدار إبريل ٢٠٢٣م - ١٤٤٤هـ"

أثر حسن النية على الالتزام برد غير المستحق
دراسة مقارنة

The effect of good faith on the obligation to refund the undeserved
Comparative study

الدكتـــور
عادل عبدالحميد الفجال
أستاذ القانون الخاص المشارك
كلية الأنظمة والدراسات القضائية
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif " العالمية
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

أثر حسن النية على الالتزام برد غير المستحق
دراسة مقارنة

The effect of good faith on the obligation to refund the undeserved
Comparative study

الدكتـــــور

عادل عبدالحميد الفجال

أستاذ القانون الخاص المشارك

كلية الأنظمة والدراسات القضائية

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

أثر حسن النية على الالتزام برد غير المستحق
دراسة مقارنة

عادل عبدالحميد الفجال
قسم القانون الخاص، كلية الأنظمة والدراسات القضائية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: adelalfajjal@gmail.com

ملخص البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على أثر حسن النية على الالتزام برد غير المستحق، حيث إن الدفع غير المستحق هو عبارة عن الوفاء بدين غير واجب على من وفاه، ولكنه يعتقد أنه ملزم بالوفاء به، كما تهدف إلى بيان أحكام الموفي له حسن النية والموفي له سيء النية، وما يترتب على كل منها من آثار

ولقد اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي، والاستنباطي في سبيل الوصول لحل لمشكلة الدراسة، واستعمالي للمنهج الاستقرائي في البحث، يظهر في أنني قمت بتتبع الجزئيات التي تكشف عن المبدأ العام للموضوع، أما عن إعمالي للمنهج الاستنباطي، فلأنني اعتمدت على تحليل القواعد العامة الشرعية، والنصوص العامة النظامية التي لها صلة بمشكلة البحث، وحاولت إعمالها وتطبيقها، على المسائل والجزئيات التي يمكن أن تندرج تحتها.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج والتي يُعد من أهمها أن مقتضيات حسن النية تقوم على دعائم أخلاقية ثابتة ومبادئ دينية تؤمن بها الجماعة، وتمثل بالنسبة لها مجموعة القيم والمُثل التي تهيمن على تعاملاتها، بجانب أن واقعة الإثراء بلا سبب هي واقعة قانونية نافعة، وهذه الواقعة تُعد مشروعة بحد ذاتها، ولكن الاحتفاظ بالنفع بها هو الذي قد يبدو غير مشروع، فضلاً عن أن رد غير المستحق ما هو

إلا تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، ولكنه يتميز عن الإثراء بأن قيمة الافتقار فيه تعادل قيمة الإثراء، فالدافع يفتقر بقيمة ما دفع، والمدفوع له يثري بذات القيمة، كما أن دفع غير المستحق هو وفاء تخلف فيه ركن السبب، وهو أحد شروط صحته القانونية، بوصفه تصرفاً قانونياً، كما لو صدر من ناقص الأهلية، وأخيراً أنه لا محل لرد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل من التأمينات أو ترك دعواه تسقط بالتقادم قبل المدين الحقيقي، ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء.

الكلمات المفتاحية: الالتزام، رد غير المستحق، حُسن النية، سُوء النية، الإثراء بلا سبب.

The effect of good faith on the obligation to refund the undeserved Comparative study

Adel Abdalhamed Alfajjal

Department of Private Law, College of Regulations and Judicial Studies, The Islamic University of Madinah, Saudi Arabia.

E-mail: adelalfajjal@gmail.com

Abstract:

This study aims to shed light on the impact of good faith on the obligation to return the undeserved, as the undeserved payment is the fulfillment of a debt that is not obligatory on the one who paid it, but believes that he is obligated to fulfill it, and it also aims to clarify the provisions of the good faith payer and the payer. C intention, and the consequences of each of them

In my research, I followed the inductive and deductive approach in order to reach a solution to the problem of the study, and my use of the inductive approach in research, it appears that I traced the particles that reveal the general principle of the subject, as for my use of the deductive approach, because I relied on the analysis of the general rules of legitimacy, and the general texts The systematization that is related to the research problem, and I tried to implement and apply it, to the issues and the particles that could fall under it.

Through this study, I reached a number of results, the most important of which is that the requirements of good faith are based on fixed moral foundations and religious principles that the group believes in, and represent for it a set of values and ideals that dominate its dealings, in addition to the fact that the incident of enrichment without reason is a beneficial legal fact. , and this incident is legitimate in itself, but keeping the benefit is what may seem illegitimate, in addition to the fact that returning the undeserving is only an application of enrichment without reason, but it is distinguished from enrichment in that the value of the lack in it is equivalent to the value of enrichment, the motive lacks the

value of enrichment. What has been paid, and the payee is enriched with the same value, and the payment of the undeserved is a fulfillment in which the pillar of reason is missed, and it is one of the conditions for its legal validity, as a legal act, as if it was issued by a person who is incompetent, and finally, there is no place for restitution of the undeserved if the fulfillment occurred from someone other than The debtor and as a consequence the creditor, who is in good faith, may be stripped of the debt bond or what has been secured from the bonds, or he let his claim expire by prescription before the real debtor, and the real debtor is obligated in this case to compensate the third party who has fulfilled the payment

Keywords: Commitment, Undeserved Response, Good Well, Bad Intentions, Get Rich For No Reason.

مُقدِّمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغُر المحجلين، وعلى آله وأصحابه الميامين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعـد

فإن فكرة الإثراء بلا سبب إن كانت عُرفت منذ القديم فهي لم تتأصل كقاعدة مستقلة، أو كمصدر من مصادر الالتزام، إلا بعد عدة تطبيقات غير متصلة الأجزاء عبر عدة مراحل تاريخية، ولقد توصل الفكر القانوني الحديث، إلى اعتبار قاعدة الإثـراء بـلا سبب قائمـة بذاتها، لا تحتاج إلى غيرها، ولا تتفرع عنه، وهي بذلك تُعد مصدر من مصادر الالتزام، تستند إلى قواعـد العدالة، شأنها في ذلك شأن العقد، والعمل غير المشروع، فالإثراء بلا سبب هي واقعة قانونية نافعة، وهذه الواقعة تُعد مشروعة بحد ذاتها، ولكن الاحتفاظ بالنفع فيها هو الذي قد يبدو غير مشروع، ويقتضي ذلك أن كل من أثرى على حساب الغير ولو بحسن نية ودون سبب قانوني، فإنه يلتزم بأن يرد لهذا الغير قدر ما أثرى به وفي حدود ما لحقه من خسارة، وفق ضوابط وقيود قانونية معينة.

وفي هذا الاتجاه سارت معظم الأنظمة الحديثة، حيث اعتبرت الإثراء بلا سبب كمصدر عام، ومستقل عن مصادر الالتزام، واعتبرت أنه إذا أثرى شخص نتيجة افتقار آخر بغير وجود مبرر قانوني فإن الأول يلتزم بأن يدفع تعويضاً يساوي أقل القيمتين قيمة الإثـراء، وقيمة الافتقـار، كما ألزمت المثري برد قيمة ما استفاد من العمل أو الشيء مخالفاً المبدأ الذي سارت عليه بعض الأنظمة القضائية، وهو التزام من وقع الإثراء في جانبه برد أقل القيمتين، قيمة الإثراء وقيمة الافتقار استناداً إلى قواعد العدالة والإنصاف.

والدفع غير المستحق هو عبارة عن الوفاء بدين غير واجب على من وفاه، ولكنه يعتقد أنه ملزم بالوفاء به، ويترتب على ذلك التزام المتسلم لغير المستحق برد ما دفع له دون

وجه حق إلى الدافع، لأنه لو احتفظ به يُعد ذلك إثراءً على حساب غيره، ويُعتبر أهم تطبيق للمبدأ العام في الإثراء بلا سبب بجانب الفضالة، وما يميز الدفع غير المستحق أن قيمة الكسب فيه تعادل بالضرورة قيمة الخسارة، أما في الفضالة فإن التعويض يكون دائماً بقدر الخسارة حتى ولو تجاوزت قيمة الكسب.

ولقد ميزت غالبية الأنظمة المدنية في معظم الدول بين حالتين لدفع غير المستحق، وهما : حالة الوفاء بدين لم يتحقق سببه، وحالة الوفاء بدين زال سببه بعد أن تحقق، ودفع غير المستحق، في الحالتين، ما هو إلا تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، ولكنه يتميز عن الإثراء بأن قيمة الافتقار فيه تعادل قيمة الإثراء، فالدافع يفتقر بقيمة ما دفع، والمدفوع له يثري بذات القيمة، وبالتالي يسترد الدافع ما دفع، ولكن يستثنى من ذلك المدفوع له الذي لا تتوافر فيه أهلية التعاقد فلا يلتزم برد إلا ما أثرى به، وحتى يلتزم المدفوع له بالرد يجب أن تتوافر ضوابط معينة نص عليها القانون.

وإذا كانت بعض الأنظمة قد راعت حالة من تسلم غير المستحق، من المؤمن لهم أو العمال، وتلتمس المبررات القانونية والإنسانية لإعفائهم من الالتزام بالرد، فإن القانون المصري، لم يساير هذا التطور، وما زال يأخذ بالأصل العام في التزام من تسلم غير المستحق برد ما تسلمه بغير حق، مع مراعاة أن التزام المتسلم برد ما تسلمه– في القانون المصري–يُعد تطبيقاً للمبدأ العام في الإثراء بلا سبب، ولا يتأثر بكون المتسلم حسن النية أو سيئ النية.

ومع ذلك، فإن الأحكام الخاصة بما حدث أثناء فترة وجود الشيء في يد المتسلم وهي التي تتعلق بمركز المتسلم باعتباره حائزاً، تختلف بحسب ما إذا كان حسن النية أو سيئ النية، حيث إن القانون دائمًا ما يحمي مصالح الأشخاص حسني النية، فحسن النية مبدأ عام

يكسب صاحبه حماية القانون، فتعتبر مصلحة الشخص حسن النية دائمًا هي الأولى بالرعاية.

فدفع غير المستحق هو تطبيق من تطبيقات المبدأ العام في الإثراء بلا سبب، فإذا توافرت ضوابطه، التزم المدفوع له بالرد، ويتوقف مقدار الرد على حسن نية أو سوء نية المدفوع له، زد على ذلك أن بعض الأنظمة قد جاءت بأحكام خاصة إذا كان المدفوع له ناقص الأهلية، أو إذا تم الوفاء بدين مؤجل، ويجب على الدافع أن يطالب بحقه في الرد ضمن المدة المسموح بها قانوناً تحت طائلة سقوط حقه.

أسباب اختيار الموضوع وأهميته.

١- دراسة هذا الموضوع، تكشف النقاب عن الأساس الشرعي والقانوني الذي بنيت عليه فكرة رد غير المستحق، وهي نقطة لا شك في أهميتها؛ لأن عليها دوْر هام في تشييد البحث، واستكمال جوانبه، حتى يصل غايته ويحقق أهدافه.

٢- ما تثيره فكرة رد غير المستحق من مشكلات علمية وعملية دفعني للتعرض لدراستها، إذ يثور الجدل الفقهي حول طبيعتها القانونية، ومن ثم اختلفت الآراء في تكييفها، وتحديدها.

٣- فكرة رد غير المستحق، وإن كانت تحظى بأهمية كبيرة عند المهتمين بالدراسات القانونية، إلا أنها لم تنل العناية والاهتمام بها في صورة دراسات مُفصَّلة لهذا الموضوع، وربما كان ذلك لغموضها وصعوبتها، فأردت أن أكشف عن هذا الغموض، وأن أساهم بجهدي المتواضع في هذا المجال لأُبَيِّن رأي الفقه الإسلامي في هذه الفكرة، التي خَلَت على حد علمي من دراسة شاملة ومتخصصة فيها.

٤- بيان أن نصوص الشريعة الإسلامية، وقواعدها العامة، فيها من المرونة والتيسير، ما يتَّسع لحل الإشكالات القانونية، التي أفرزتها الحياة المعاصرة، مهما طالت الأزمان، وتطوَّرت الأفكار، وتعدَّدت آراء الناس، وتنوعت حاجاتهم، وتغيَّرت قوانينهم.

أهداف البحث.

١- هذه الدراسة، تستهدف إبراز فكرة مبدأ دفع غير المستحق وبيان أحكامه وضوابطه وما يترتب عليه من التزامات تقع على عاتق من تلقى الوفاء غير المستحق.

٢- أن هذا المبدأ ينبع من صميم العدالة التي تأبى أن يحصل الشخص على مال أو منفعة على حساب غيره دون سبب شرعي أوسند نظامي يبرر ذلك، لذا كان لابد من بيان آلية الالزام والالتزام برد غير مستحق وأثر النية في ذلك.

٣- الرغبة في بيان أحكام الموفي له حسن النية والموفي له سيء النية، وما يترتب على كل منها من آثار.

٤- كشف النقاب عما يميز الدفع غير المستحق عن الفضالة، إذ إن الدفع غير المستحق يتميز أن قيمة الكسب فيه تعادل بالضرورة قيمة الخسارة، أما في الفضالة فإن التعويض يكون دائماً بقدر الخسارة حتى ولو تجاوزت قيمة الكسب.

٥- في ظل كافة التطورات على الصعيد التشريعي والاقتصادي بات إعطاء قاعدة الإثراء بلا سبب مكانتها أمر جد ضروري، إذ يلاحظ أنه لا تكاد تخلوا أغلب المنازعات المطروحة على القضاء من هذه القاعدة وتطبيقاتها، إلى جانب ذلك فإن النصوص المتعلقة بها تحتاج إلى مزيد من الايضاح.

مشكلة البحث.

تتمثل مشكلة البحث في عدد من التساؤلات وهي على النحو التالي :

- ما هي طبيعة مسالة دفع غير المستحق وتأصيلها القانوني، وضوابطها، وآثارها ؟ مما يستدعي الإجابة عن هذه التساؤلات، حيث يتوقع أن تُسهم في إيجاد الحدود النظامية لأطراف الدعوى وجميع العاملين في مجال العدالة .

- ما هو الأساس القانوني لإلزام المتسلم برد غير المستحق ؟ حيث لم يكن محل اتفاق، وأن هذا الأساس مختلف فيه من الناحية التشريعية فضلاً عن الناحية القضائية .

- إذا كان الوفاء هو اتفاق بين الدائن والمدين على قضاء الدين، بحيث ينصب هذا الاتفاق على محل الدين المتمثل بالشيء المستحق ذاته، وهذا مبدأ من المبادئ التي تحكم محل الوفاء، فهل صحيح أن قاعدة (مبدأ) الوفاء بالشيء المستحق ذاته يمكن الاستغناء عنها، بحيث يتم الوفاء للدائن بشيء آخر بديل عن الشيء المستحق ذاته؟ وهل يمكن إجبار الدائن على قبول هذا الوفاء؟ .

- من المفروض أن مصادر الالتزام تتمثل في الواقعة القانونية والتي تنقسم إلى تصرف قانوني وإلى واقعة مادية، والإشكالية التي تنبني عليها دراستنا هي ما مضمون القاعدة العامة للإثراء بلا سبب؟ وما هي أحكامها وتطبيقاتها ؟ .

- ما هو الأصل في حالة الدفع غير المستحق المنبثقة من قاعدة الإثراء بلا سبب؟ هل الأصل هو أن الالتزام مصدره الواقعة القانونية التي تنقسم إلى الواقعة المادية والتي تكون إما بفعل الإنسان بإرادته أو بدونها، وإما بفعل الطبيعة وتحت هذا يندرج الإثراء بلا سبب وتطبيقاته؟ أم هو التصرف القانوني الذي إما أن يكون تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد كالوصية، والوعد بالجائزة، وإما أن يكون تصرفاً صادر من جانبين كالعقد؟ وعليه فإن هذين المصدرين هما اللذين ينشآن الحقوق أياً كانت طبيعتها شخصية أو عينية، ومن يدعي أن له حقاً في ذمة الغير، أو أن له حقاً عينياً على شيء معين، أن يثبت وجود المصدر الذي أنشأ له هذا الحق، وهذه هي القاعدة التي يمكن على أساسها تأصيل جميع مصادر الالتزام إرادية كانت أم غير إرادية.

- هل تختلف الأحكام الخاصة بما حدث أثناء فترة وجود الشيء في يد المتسلم وهي التي تتعلق بمركز المتسلم باعتباره حائزاً ؟ وهل تختلف بحسب ما إذا كان حسن النية أو سيئ النية ؟ .

الدراسات السابقة.

إنَّ الدراسات والبحوث العلمية السابقة والمستقلة في الموضوع قريبةٌ من وصف العدم، غيرَ أن ثمة جوانب من الموضوع تجد حظَّها من الوجود أو التشابه مع جوانبَ متناثرة تواجدت في بعض الدراسات الأخرى القريبة من دراستي محل البحث، ولذلك فلا أجد نفسي مضطراً في الحقيقة إلى بيان أوجه التقارب والاختلاف بين موضوع بحثي وغيره من الدراسات السابقة؛ غيرَ أنني أورد جملةً من الدراسات التي تناولت موضوع مبدأ حسن النية وموضوع رد غير المستحق بصفة عامة، وهي على النحو التالي:

الدراسة الأولى: مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، د/ عبد المجيد الحكيم، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٧م.

الدراسة الثانية: أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٩م.

الدراسة الثالثة: دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق في القانون اليمني، دفع غير المستحق- الإثراء بلا سبب، م/ أمين حفظ الله محمد الربيعي، طبعة ٢٠١٠م.

الدراسة الرابعة: دفع غير المستحق في القانون المدني اليمني" دراسة مقارنة"، للباحث وسيم صالح يحيى دهقم، مشروع بحثي لنيل درجة الماجستير كلية الأنظمة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٤١/ ١٤٤٢هـ.

منهج البحث.

استخدام المنهج الاستقرائي، والاستنباطي في البحث عن حل لمشكلة الدراسة، واستعمالي للمنهج الاستقرائي في البحث، يظهر في أنني سأقوم بتتبع الجزئيات التي تكشف عن المبدأ العام للموضوع، وذلك من حيث تكييفه الشرعي والنظامي، والأساس الذي يقوم عليه.

تقسيمات البحث.

يتضمن هذا البحث مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وذلك على النحو التالي:

التمهيد

مبدأ حسن النية وأساسه القانوني

المطلب الأول: تعريف مبدأ حسن النية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لمبدأ حسن النية.

المبحث الأول

حقيقة رد غير المستحق وضوابطه القانونية

المطلب الأول: حقيقة رد غير المستحق.

المطلب الثاني: ضوابط الالتزام برد غير المستحق.

المبحث الثاني

معايير وأسس الالتزام برد غير المستحق

المطلب الأول: معايير إلزام المتسلم برد غير المستحق.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإلزام المتسلم برد غير المستحق.

المبحث الثالث

أثر النية على مقدار رد غير المستحق

المطلب الأول: مقدار رد غير المستحق في حالة حسن النية.

المطلب الثاني: مقدار رد غير المستحق في حالة سوء النية.

المبحث الرابع

سقوط الحق في دعوى رد غير المستحق

المطلب الأول: الإثبات في دعوى استرداد غير المستحق.

المطلب الثاني: سقوط دعوى استرداد غير المستحق.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

التمهيد
مبدأ حسن النية وأساسه القانوني

يعتبر مبدأ حسن النية من المبادئ الأساسية في القانون المدني، حتى إنه بلغ حدًا من الرسوخ أنه في حال عدم النص عليه يمكن الاستدلال عليه من خلال مظاهره، كالالتزام بحدود القانون وعدم الالتجاء في تنفيذ العقود إلى ما يخالف القانون؛ كالغش والتواطؤ باعتبارها من مظاهر سوء النية، وأصبح مقبولاً كجزء لا يتجزأ من النظم القانونية المعاصرة، حيث بات من الصعب إنكار وجوده، لذا كان هذا التمهيد مجالاً خصباً لإلقاء الضوء على تعريف مبدأ حسن النية وأساسه القانوني من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول
تعريف مبدأ حسن النية

إن هذا المبدأ تثور بشأنه بعض الصعوبات التي تكمن في أن المشرع المصري لم يضع له تعريفًا جامعًا مانعًا، وإنما أشار إلى تطبيقاته صراحة أو ضمنًا وفرضه كرقيب على العقد في كل مراحله خاصة مرحلة تنفيذ العقد، لضمان تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه فيه، ومؤخرًا فرض المشرع الفرنسي مبدأ حسن النية في مرحلة التفاوض على العقد، وعلى ذلك لم يعد ذلك النظر التقليدي الذي كان يربط حسن النية بمرحلة تنفيذ العقد، سائدًا في ظل تعديل القانون المدني الفرنسي الصادر في ١٠ فبراير ٢٠١٦م، كما تثور الصعوبات بشأن تحديد طبيعته، واختلاف مفهومه عما يختلط به من مزايا أخلاقية كالنزاهة والأمانة، حيث يبدو حسن النية في النصوص القانونية تعبيرًا عن حالة ذهنية غامضة إلى حد ما، ولقد نصت الكثير من القوانين المقارنة على مبدأ حسن النية، فحرمت كل فعل أو ترك يتعارض مع حسن النية ومقتضياته.

هذا ولم ترق محاولات الفقه لوضع تعريف لمبدأ حسن النية في تنفيذ العقود إلى الدرجة التي تجعل معنى مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود واضحًا ومحددًا، فهناك من يرى أن حسن النية هو: "التعامل بصدق واستقامة وشرف مع الغير، بصورة تبقي ممارسة الحق

ضمن الغاية المفيدة والعادلة التي أُنشأ من أجلها، والتزم كل من طرفي العقد بها، بحيث لا تؤدي هذه الممارسة إلى الإضرار بالغير دون مسوغ مشروع، بل توصل كل ذي حق إلى حقه بأمانة"[١].

ومنهم من يُعرف حسن النية بأنه: "التزام اليقظة والإخلاص والنقاء من كل غش أو إيذاء للغير"[٢]، كما أن هناك من يُعرف حسن النية بأنه: "تصوير لتلك النوايا الخالية من الصرامة والعنف، وذلك الاتجاه الرصين المقترن بالاعتدال والعطف، كل أولئك فيما يتوخاه المتعاقد مما يهدف إليه من تنفيذه عقده"[٣]، ويعرفه البعض أيضًا بأنه: "اعتقاد المتسلم استحقاقه لما يستعمله". والأصل هو افتراض حسن النية فإن ادعى المو في عكس ذلك وجب عليه إثبات ادعائه، وإن جاز الإثبات بكافة الطرق؛ لأن الأمر يتعلق بواقعة مادية وتقدير حسن أو سوء نية المتسلم من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع[٤].

---

(١) د/ عبد المجيد الحكيم، "مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية". (طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م)، صـ ٣٤.

(٢) د/ وائل مهدي أحمد، "حسن النية في البيوع الدولية". (طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٢م)، صـ ١٨.

(٣) م/ حسين عامر، "القوة الملزمة للعقد". (مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٩م)، صـ ٣٨.

(٤) د/ أنور سلطان، "الموجز في مصادر الالتزام". (طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٨م)، صـ ٤٥١.

المطلب الثاني
الأساس القانوني لمبدأ حسن النية

قد يكون حسن النية شخصي وهو الجهل بواقعة معينة أو بظرف محدد من الظروف، التي تكون مناط ترتب الأثر القانوني، بحيث يختلف الحكم التشريعي المترتب اختلافًا متعارضًا تبعًا لتحقق الجهل أو العلم بتلك الواقعة أو ذاك الظرف، وبهذا يكون معنى سوء النية هو تحقق يقين العلم بهذا الظرف أو تلك الواقعة على وجه الحقيقة، أو تحقق إمكان العلم أو استطاعته، حيث يقوم ذلك على سبيل الافتراض مقام تحققه حتى يثبت نقيضه، أي يقوم على افتراض تشريعي، وبهذا يكون أقرب لسوء النية القانوني، ومدخل حسن النية أو سوء النية الشخصي هو ذات الشخص المطلوب الحكم على تصرفه بالحسن أو السوء[1].

وقد يكون حسن أو سوء النية موضوعي، وفي هذه الحالة فإنه يرتبط بمدى مراعاة مقتضيات حسن النية أو عدم مراعاتها، حتى إذا أتى المتصرف بتصرفه على وفق تلك المقتضيات كان حسن النية، وإذا ما أتى بتصرفه على خلافها كان سيئ النية، وتقوم مقتضيات حسن النية على دعائم أخلاقية ثابتة ومبادئ دينية تؤمن بها الجماعة، وتمثل بالنسبة لها مجموعة القيم والمثل التي تهيمن على تعاملاتها. ومدخل سوء أو حسن النية هنا ليس مدخلاً شخصيًا، وإنما المدخل هنا مدخل موضوعي بحت، ينظر فيه إلى مدى اتفاق التصرف و مخالفته لمقتضيات حسن النية.

كما قد يكون حسن أو سوء النية قانوني، ويقوم هذا على فرضية تشريعية يتعين على المتعامل مراعاتها، حتى إذا أصاب حكم القانون كان حسن النية، وإذا لم يصبه كان سيئ النية، بصرف النظر عن حقيقة الواقع، وما إذا كان المتعامل يجهل وجود القاعدة القانونية

---

(١) د/ عبد المنعم موسى إبراهيم، "حسن النية في العقود– دراسة مقارنة". (منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦م)، صـ ٨٣.

التي تخاطب تصرفه أو كان يعلمها، وبصرف النظر عما إذا كان يقصد حقيقة مخالفة القانون أم لم يقصده، ذلك أن حقيقة الاتجاه الإرادي ذاته فيما إذا كان المتعامل يقصد الالتزام بحكم القانون، لا يعول عليه، طالما تحققت مخالفة القاعدة القانونية فعلاً[١].

ويتحدد حسن النية لدى الشخص على أساس انتفاء العنصر المعنوي للخطأ، بنوعيه العمدي وغير العمدي، ويتمثل حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد في انعدام الركن المعنوي للخطأ على اعتبار أن الخطأ لا يقوم إلا بتوافر عنصرين: مادي: يتمثل بالواقعة المادية أي الفعل أو الترك، ومعنوي: وهو النية التي دفعت الشخص للقيام بذلك الفعل أو الترك، فإذا كانت هذه النية حسنة ولا تتضمن نية الإضرار بالمتعاقد الآخر، ينتفي بذلك الخطأ العمدي في جانبه، وبالتالي يكون الشخص حسن النية لانتفاء العنصر المعنوي للخطأ المتمثل بنية الإضرار[٢].

وحتى يتصف المتعاقد بحسن النية، لا يكفي منه أن تنتفي نية الإضرار لديه، بل عليه ألا يهمل وأن يتيقظ ويتبصر بحيث لا يلحق ضررًا بالمتعاقد الآخر دون قصد، بمعنى أن ينتفي الخطأ غير العمدي من جانب ذلك المتعاقد، ويُقاس حسن النية بمعيارين شخصي وآخر موضوعي، يلجأ إلى المعيار الذاتي أو الشخصي للكشف عن نية المتعاقد أي عن العنصر المعنوي للخطأ العمدي، فإذا توافر الخطأ العمد عد المتعاقد سيء النية، ويُرجع بحسب هذا المعيار إلى شخص المتعاقد وظروفه الخاصة لمعرفة حقيقة نيته. أما فيما يتعلق بسوء النية القائم على الإهمال وقلة الاحتراز فإنه يُقاس بمعيار موضوعي، لا يُرجع فيه إلى ظروف المتعاقد الشخصية، بل يُقاس سلوكه بحسب المألوف وبحسب سلوك الشخص المعتاد.

---

(١) د/ وائل مهدي أحمد، "حسن النية في البيوع الدولية"، صـ ٢٢.

(٢) د/ عبد المجيد الحكيم، "مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية"، صـ ٣٦.

وقد تناول المشرع المصري مبدأ حسن النية في العديد من النصوص، منها ما أكد على ضرورة التقيد بمبدأ حسن النية صراحة[١]، ومنها ما أشار إليه ضمنًا، وذلك من خلال إلزام المتعاقد بمقتضياته ومظاهره من خلال بعض النصوص التي أشارت إليه ضمنًا كالنصوص التي تحرم الغش والتعسف والإضرار بالغير[٢].

هذا ويختلف مفهوم حسن النية من حالة إلى أخرى، ففي نطاق التنفيذ يعني الاستقامة والأمانة، وفي إطار كسب الحقوق يعني عدم العلم بالعيب الذي يشوب التصرف، ومن ناحية أخرى فإن فكرة حسن النية تختلط بمعاني أخرى تنبع من منبع واحد، إذ يتحدث الفقه بمناسبة الحديث عن حسن النية عن فكرة الجهل والغلط والخطأ، وجميع هذه الأفكار تنبع من داخل الإنسان أي أنها ذاتية، ليس هينًا أمر قياسها وتحديدها؛ لارتباطها بمشاعر وأفكار الإنسان[٣].

---

(١) المادة ١٤٨ من القانون المدني المصري.

(٢) من ذلك ما ورد في الفقرة الثانية من المادة (١٠٤)، وفي الفقرة الثانية من المادة (١٢١)، وفي المادة (١٢٤)، وفي المادة (١٥٠) من القانون المدني المصري.

(٣) د/ عبد المجيد الحكيم، "مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية"، صـ ٣٥، د/ عبد المنعم موسى إبراهيم، "حسن النية في العقود– دراسة مقارنة"، صـ ٨٤ .

المبحث الأول
حقيقة رد غير المستحق وضوابطه القانونية

إن واقعة الإثراء بلا سبب هي واقعة قانونية نافعة، وهذه الواقعة تُعد مشروعة بحد ذاتها، ولكن الاحتفاظ بالنفع فيها هو الذي قد يبدو غير مشروع، ويكرس القانون المدني المصري، على غرار القانون المدني السوري، مبدأً عاماً مفاده أن كل من يثري على حساب غيره، بدون سبب مشروع، يلتزم في حدود ما أثرى به بتعويض المفتقر عن الخسارة التي لحقت به، وهذا المبدأ يقوم على العدالة.

وبالمقابل لا يكرس القانون المدني الفرنسي، على غرار القانون الروماني، هذا المبدأ العام، وإنما يقتصر على تكريس بعض تطبيقاته، ولكن استقر القضاء الفرنسي على أن هذه التطبيقات الواردة في القانون إنما قد وردت على سبيل المثال، وهي تطبيق لقاعدة عامة هي الإثراء بلا سبب، يمكن تطبيقها بشأن حالات لم ينص المشرع صراحة عليها، وكرس القانون المدني السوري المبدأ العام في الإثراء بلا سبب في المادتين (١٨٠) و(١٨١) منه، ومن ثم نص على تطبيقين لهذا المبدأ وهما الدفع غير المستحق والفضالة[١].

كما أن المشرع المصري نظم مسألة دفع غير المستحق في المواد من (١٨١) إلى (١٨٧) من التقنين المدني، وذلك باعتباره أحد تطبيقات النظرية العامة للإثراء بلا سبب على حساب الغير، وتسلم غير المستحق في القانون المدني المصري كاف كأصل عام لتحمل المتسلم بالالتزام بالرد، اعتباراً بأن هذا الأخير يثري بغير وجه حق على حساب الغير بما تسلمه.

---

(١) د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، "البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية "دراسة فقهية وقضائية". (منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م)، صـ ٤٢٤.

ويتحقق ذلك، إذا كان التسلم غير مستحق ابتداء، أي وقت حصول التسلم، أو كان التسلم مستحقاً وقت حصوله ثم زال سبب استحقاقه بأثر رجعي بحيث يعتبر أنه لم يكن مستحقاً.

ولما كان نطاق الدراسة يقتصر فقط على مجال رد غير المستحق، فإني أحاول إلقاء الضوء على مفهومه وضوابطه، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم رد غير المستحق.

المطلب الثاني: ضوابط الالتزام برد غير المستحق.

المطلب الأول
مفهوم رد غير المستحق

وفقاً للمادة (١٣٧٦) من القانون المدني الفرنسي، فإن من تسلم، بطريق الغلط أو عن علم مبالغ غير مستحقة، يلتزم برد ما تسلمه دون حق، إلى من دفعه له، ولهذا السبب، فإن هذا الذي كان قد دفع غير المستحق بطريق الغلط، يكون له الاسترداد، تأسيساً على مبدأ الإثراء بلا سبب، حيث لا يجوز لمن تسلم غير المستحق أن يثري على حساب الغير، ومع ذلك، فيلاحظ أنه يترتب على هذا الحكم أن من تسلم أداء مالياً بحسن نية، يفاجأ بأنه ملتزم بالرد دون أن يكون باستطاعته توقع ذلك، أي أنه سيصبح مديناً بغير إرادته، في الوقت الذي يكون فيه قد أنفق ما تسلمه من أداء مالي، خاصة عندما يتعلق الأمر بأداءات مالية، تدفع كأجور، أو نفقات معيشية أو إعانات اجتماعية، دفعت بطريق الغلط، وبالرغم من أن من تسلمها لم يعد مثرياً، سيجد نفسه ملزماً برد مبلغ مهم، اعتقد اعتقاداً مشروعاً، وقت انفاقه، أن له حق التصرف فيه، ومن هنا، يقدر الفقه بحق، أنه يبدو أمراً غير عادل، أن يصبح من تسلم مالاً بحسن نية، بعد الرد، في وضع أسوأ عما كان عليه إذا لم يتسلم شيئاً من البداية[1].

كما أن المشرع المدني المصري نظم مسألة دفع غير المستحق في المواد من (١٨١) إلى (١٨٧) من التقنين المدني المصري، وذلك باعتباره أحد تطبيقات النظرية العامة للإثراء بلا سبب على حساب الغير، ووضعت نصوص القانون المدني المبدأ العام في هذا الصدد، والذي لم يفرق بين من تسلم غير المستحق ويكون قادراً على الرد، ومن تسلم غير المستحق ويكون غير قادر على الرد، ويتمثل المبدأ في: "أن كل من تسلم .... ما ليس مستحقاً له، وجب عليه رده". حيث نصت المادة (١٨١) مدني في فقرتين على الآتي:

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". (بدون)، صـ ٣.

١- كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له، وجب عليه رده ".

٢- على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه، إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء"[١].

أما فيما يتعلق بالمشرع الجزائري فقد نظم الدفع غير المستحق في المواد من (١٤٣) إلى المادة (١٤٩) من القانون المدني الجزائري، وقد عرفته المادة (١٤٣) بنصها على أنه "كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له، وجب عليه رده، غير أنه لا مجال للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه إلا أن يكون ناقص الأهلية، أو يكون قد أكره على هذا الوفاء"، ويفهم من هذا النص أن الدفع غير المستحق هو الوفاء بدين غير واجب على من وفاه، ولكنه يعتقد أنه ملزم بالوفاء به، ويترتب على ذلك التزام المتسلم برد ما دفع له دون وجه حق إلى الدافع، لأنه لو احتفظ به يعد ذلك إثراءً على حساب غيره[٢].

---

(١) د/ سمير عبد السيد تناغو، "نظرية الالتزام". (الإسكندرية ١٩٧٥م)، فقرة ٢٥٦، د/ توفيق حسن فرج، "النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام". (طبعة الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٨م)، صـ ١٧٨، د/ رمضان أبو السعود، "النظرية العامة للالتزام". مصادر الالتزام، (طبعة دار المطبوعات الجامعية،٢٠٠٢م)، صـ ١٧٨، د/ توفيق حسن فرج، "الإثراء بلا سبب "الكسب غير المشروع" كمصدر عام للالتزام". (طبعة الدار الجامعية الطبعة الثانية٢٠٠١م)، صـ ٩٧، د/ عبد الناصر توفيق العطار، "مصادر الالتزام". طبعة دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ١٩٩٠م)، صـ ٣٥٦.

(٢) د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". (طبعة ٢٠٠٥/ ٢٠٠٦م)، صـ ٣٣، د/ محمد صبري السعدي، " شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزامات"، الجزء الأول، (طبعة دار الهدى، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤م) ، صـ ٥٦، د/ علي علي سليمان، "مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري". (الجزائر ١٩٩٠م)، فقرة ١٥٩.

ويرى سعادة الدكتور/ عبدالرزاق السنهوري، أن الدفع غير المستحق هو إثراء كان له سبب ثم انتهى إلى أن يكون بغير سبب، ومعنى ذلك أنه يمكن للدافع أن يرجع على المدين الحقيقي بدعوى الإثراء بلا سبب في حالتها العادية أو يرجع على المتسلم بدعوى استرداد غير المستحق، غير أنه وإن كان لهذا الإثراء سبب وهو الوفاء كتصرف قانوني فإنه لو زال سبب هذا التصرف لأي سبب كان، كما لو طعن الدافع بغير حق في هذا التصرف بعيوب الإرادة، أو يتمسك بشرط فاسخ، أو أبطل العقد الذي أنشأ الدين، فإن هذا التصرف يصبح واقعة مادية لا تعد سبباً للإثراء وأمكن طلب التعويض على أساس الإثراء بلا سبب، ويشمل التعويض هنا استرداد ما دفع بغير بحق[1].

وبخصوص القانون المدني السوري فقد خصص المشرع المواد من (١٨٢) وحتى (١٨٨) من القانون المدني السوري للدفع غير المستحق، ويقصد بدفع غير المستحق قيام شخص بأداء ليس واجباً عليه، ولا توجد لديه نية الوفاء بدين مترتب في ذمة غيره، ويترتب على ذلك التزام المدفوع له برد ما أخذ دون حق. وتميز المادة (١٨٣) من القانون المدني السوري بين حالتين لدفع غير المستحق، وهما : الوفاء بدين لم يتحقق سببه، والوفاء بدين زال سببه بعد أن تحقق، ودفع غير المستحق، في الحالتين، ما هو إلا تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، ولكنه يتميز عن الإثراء بأن قيمة الافتقار فيه تعادل قيمة الإثراء، فالدافع يفتقر بقيمة ما دفع، والمدفوع له يثري بذات القيمة، وبالتالي يسترد الدافع ما دفع، ولكن

---

(١) د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام". (منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت، لبنان ١٩٩٨م)، المجلد الثاني، صـ ١٢٤٨.

يستثنى من ذلك المدفوع له الذي لا تتوافر فيه أهلية التعاقد فلا يلتزم برد إلا ما أثرى به، وحتى يلتزم المدفوع له بالرد يجب أن تتوافر ضوابط معينة نص عليها القانون[١].

كما نظم المشرع اليمني الدفع غير المستحق في الباب الرابع (الفعل النافع) الفصل الأول دفع غير المستحق، وهي المواد من المادة (٣١٨) من القانون المدني اليمني إلى المادة (٣٢٢) من نفس القانون ولقد نصت المادة (٣١٨) على أنه : " كل من تسلم على سبيل الوفاء ديناً ليس مستحقاً له يلزمه رده ولو كان ما دفع بغير حق تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه أو زال سببه بعد أن تحقق"[٢].

---

(١) د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام الجزء الأول المصادر الإرادية" . (كلية الحقوق جامعة دمشق، بدون)، صـ ٢٦٧ ، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، "نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد". (الطبعة الثانية، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٥٤م)، صـ ٣٤٠، د/ عبد المنعم البدراوي، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام"، (القاهرة ١٩٧٥م)، صـ ٥٠٣.

(٢) م/ أمين حفظ الله محمد الربيعي، " دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق في القانون اليمني، دفع غير المستحق- الإثراء بلا سبب". (طبعة ٢٠١٠م)، صـ ١٣ .

المطلب الثاني
ضوابط الالتزام برد غير المستحق

في حالة الوفاء بدين غير مستحق فإن الوفاء فيها يكون غير مستحق منذ البداية، أما في حالة الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق، فإن الوفاء يُعد في هذه الحالة صحيحاً عندما تمَ، ولكن بعد ذلك أصبح غير مستحق لسبب من الأسباب، وحتى يتوجب في هذه الحالات الالتزام برد غير المستحق، فإن الأمر يقتضي حتماً توافر عدة ضوابط وهي على النحو التالي:

أولاً: أن يكون هناك وفاء: تنص المادة (المادة ١٨١) من القانون المدني المصري، وكذا المادة (١٨٣) من القانون المدني السوري على أن: " كل من تسلم على سبيل الوفاء ما ليس مستحقاً له وجب عليه رده"، ويقصد بالتسلم هنا، السيطرة الفعلية على الشيء، وهو ما يقتضى أن تكون بصدد شيء مادى، والغالب أن يكون الشيء مبلغاً من النقود، وإن كان من الممكن أن يكون شيئاً آخر غير النقود، منقولاً أو عقاراً ، وأن يكون التسلم تم "على سبيل الوفاء"، أي أن المتسلم قد تلقى "الشيء" باعتباره يستوفي حقاً له[١]، ويقصد بالوفاء كل تصرف قانوني يقوم به الموفي يترتب عليه الوفاء بدين يعتقد أنه في ذمته ويأخذ الوفاء عدة صور، فيكون بتقديم عقار أو نقود أو أشياء مثلية، أو أداء عمل، كما يمكن أن يكون وفاء بمقابل، أو تجديداً، أو مقاصة، أو إقرار جديد بالدين[٢].

ويعد الوفاء تصرفاً قانونياً يخضع للقواعد العامة للتصرفات القانونية، وبالتالي يجب أن يتمتع الدافع بالأهلية القانونية، وجاء النص مطلقاً بالنسبة للوفاء، وبالتالي فهو يشمل الوفاء المباشر، وما يعادل الوفاء كالوفاء بمقابل، أو التجديد أو الإنابة، أو المقاصة، وإذا

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ١٩.

(٢) د/ عبد المجيد الحكيم، "مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية". صـ ٣٥.

لم تتوافر في العمل الذي قام به الدافع صفة الوفاء، فلا تطبق أحكام دفع غير المستحق، وإنما تطبق أحكام الإثراء بلا سبب[١].

ولا يعد وفاءً اقتطاع شخص مبلغاً من المال متوافراً لديه لشخص آخر دون موافقة هذا الأخير؛ كما لا يُعد وفاءً قيام الدافع بالدفع مع التحفظ[٢]، ومن ثم لا يطبق في مثل هذه الحالة التقادم الخاص بدعوى استرداد غير المستحق[٣]، ويقع عبء إثبات الوفاء على عاتق الموفي، المدعي في دعوى استرداد غير المستحق، وذلك وفقاً للقواعد العامة للإثبات[٤].

ثانياً: أن يكون الدين غير مستحق وقت الوفاء به: نصت المادة (١٨٢) من القانون المدني المصري، على أنه: " يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه، أو لالتزام زال سبه بعد أن تحقق"، كما نصت المادة (١٤٤) من القانون المدني الجزائري بأنه "يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء تم تنفيذاً لالتزام لم يتحقق سببه، أو لالتزام زال سببه".

---

(١) د/ محمد وحيد الدين سوار، " شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، والمصادر غير الإرادية"، (مطبعة رياض، دمشق ١٩٨٢م). بند ٨٩٥: صـ ٣٢٥

(٢) نقض سوري، الهيئة العامة، قرار رقم ٢٥/ أساس ١، تاريخ ١٠/ ٦/ ١٩٨١م، محكمة النقض السورية ١٩٨١م.

(٣) نقض مدني سوري، قرار رقم ٢٦٢/ أساس ٦٣٨، تاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٦٨م، مجلة المحامون لعام ١٩٦٨م، صـ٣١٤.

(٤) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "النظرية العامة للالتزامات، الجزء الثاني، المصادر غير الارادية".(طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٩م) بند ٢٤١، صـ ٢٠٦،.

ويتضح من هذه النصوص أن دفع غير المستحق هو وفاء تخلف فيه ركن السبب، وهو أحد شروط صحته القانونية، بوصفه تصرفاً قانونياً، كما لو صدر من ناقص الأهلية، أو كان مشوب بعيب من عيوب الإرادة[١]، والسبب قد لا يتحقق أصلاً، أو قد يتحقق ثم يزول فيما بعد، ولذلك فيمكن أن يحصل الوفاء بغير المستحق وقت استحقاقه أو بعد أن يصبح غير مستحق[٢].

فالشخص ممكن أن يقوم بوفاء دين غير مترتب في ذمته وقت الوفاء، ويعود ذلك إما إلى انعدام الدين أصلاً، كأن يقوم وارث بدفع دين يظن أنه مترتب على التركة، ثم يتبين بعد ذلك أن الدين غير موجود، أو أن ينفذ وارث وصية لمورثه، ثم يتبين بعد ذلك أن الموصي كان قد تراجع عن الوصية أثناء حياته، ويمكن أن يكون الدين منعدماً أصلاً إما بالنسبة للدائن وهو الدافع، أو بالنسبة للمدين وهو المدفوع له، فيكون الدين منعدماً بالنسبة للدائن، إذا كان موجوداً ولكنه غير مترتب في ذمة الدافع، ويكون منعدماً بالنسبة للمدين إذا كان الدين مترتب في ذمة الدافع ولكنه دفعه لشخص آخر غير دائنه، ويكون الدين منعدماً أيضاً إذا كان أصله عقداً باطلاً[٣].

وقد يكون سبب عدم استحقاق الدين هو أن الدين ذاته مؤجل الاستحقاق ولكنه لم يستحق، كالدين المعلق على شرط واقف إذا تم دفعه قبل تحقق الشرط أو تخلفه، وبالتالي فالوفاء بهذا الدين يعد وفاءً بدين غير مستحق، وكذلك الحال بالنسبة للدين مؤجل الاستحقاق، فإذا تم الوفاء به قبل حلول الأجل ولم يكن الموفي يقصد التنازل عن

---

(١) نقض مدني فرنسي.١٧/ ٠٧/ ١٩٨٤م دالوز.١٩٨٥م. ٢٩٨.

(٢) انظر حكم محكمة باتنة الصادر بتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٩٩٦م، في قضية رقم١٣٣٧/ ٩٣.الملحق.

(٣) د/ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط، مصادر الالتزام".بند ٨٢١: صـ ١١٩٠ .

الآجل يعد وفاءً بدين غير مستحق، طبقاً لما ذهبت إليه المادة (١٨٤/ ١) من القانون المدني السوري.

وأخيراً قد يكون سبب عدم استحقاق الدين هو أن الدين كان قد استحق ولكنه انقضى قبل الوفاء به، كأن يقوم وارث بوفاء دين على التركة، ثم يتبين بعد ذلك أن المورث كان أثناء حياته قد وفى ذلك الدين.

ويقصد بالاستحقاق هنا، إنما هو استحقاق تسلم الشيء، ولا يقصد به استحقاق الشيء ذاته للمتسلم، فقد يكون الشيء مستحقاً في ذات نفسه لمن تسلمه، ومع ذلك، يلتزم برده، إذا لم يتم تسلمه لهذا الشيء بطريقة قانونية، كما لو وقع الوفاء باطلاً بسبب انعدام أهلية الموفي، أو كان هذا الوفاء غير نافذ في مواجهة دائني المتسلم، بسبب إعمال دعوى عدم نفاذ التصرفات، أو بسبب حصول الوفاء بعد الحكم بشهر الإفلاس[١].

والعبرة بالنسبة إلى عدم الاستحقاق هي بالنظر إليه من زاوية المتسلم، لا من زاوية الدافع، فإذا كان الشيء مستحقاً أخذه للمتسلم، فإنه لا يلتزم برده، حتى ولو كان أداؤه غير واجب أصلاً على الدافع، كما لو قام هذا الأخير بدفع دين على غيره على بينة من أمره، أي حال كونه يعلم بأنه يدفع للقابض ديناً له على الغير، وإذا كان الشيء غير مستحق تسلمه، فلا أهمية بعد ذلك، كما إذا كان عدم الاستحقاق هذا راجعاً إلى الأمر الواقع نفسه، كما لو استوفى المتسلم ديناً ليس له أصلاً، أو أخذ أكثر مما يستحق؛ أو كان عدم الاستحقاق ناجماً عن اعتبار قانوني، كما هو الشأن عندما يتسلم الشخص شيئاً على أساس عقد باطل، أو يتقرر إبطاله أو فسخه أو انفساخه[٢].

---

(١) د/ عبد المجيد الحكيم، "مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية". صـ ٣٦، د/ عبد المنعم موسى إبراهيم، "حسن النية في العقود– دراسة مقارنة". صـ ٨٦.

(٢) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "النظرية العامة للالتزامات". بند ٢٤١: صـ ٢٠٩.

وتسلم غير المستحق كاف كأصل عام لتحمل المتسلم بالالتزام بالرد، اعتباراً بأن هذا الأخير يثري بغير وجه حق على حساب الغير بما تسلمه، ويتحقق ذلك، إذا كان التسلم غير مستحق ابتداء، أي وقت حصول التسلم، أو كان التسلم مستحقاً وقت حصوله ثم زال سبب استحقاقه بأثر رجعي بحيث يعتبر أنه لم يكن مستحقاً[١]، فقد يكون التسليم استيفاء لدين ناشئ عن عقد، ثم يتقرر إبطال هذا العقد أو فسخه، فيعتبر – وفقاً للأثر الرجعي للبطلان أو الفسخ – كأن لم يكن، وكذلك، قد يكون التسليم استيفاء لدين معلق على شرط فاسخ، ثم يتحقق الشرط، فيزول الدين بأثر رجعي، ففي هذه الأحوال يعتبر الدين الذي تم الوفاء به كأن لم يوجد أصلاً، وحيث إن سبب الوفاء هو قضاء الدين، فعدم وجود الدين يعني أن الوفاء ليس له سبب، فيعتبر باطلاً، فنكون بصدد تسلم ما ليس مستحقاً، فيجب رده[٢].

ثالثاً: أن يشوب الوفاء عيب يجعله قابلاً للإبطال: وهذا العيب هو على الأغلب الغلط، ومعنى ذلك أن الدافع كان قد وقع في وهم وقت الوفاء، فقام بوفاء دين كان يعتقد بأنه موجود، وهو في الحقيقة غير موجود، وهذا ما يستفاد من نص المادة (١٨١/ ١) من القانون المدني المصري والمادة (١٨٢/ ١) من القانون المدني السوري، والذي جاء فيه: " على أنه لا محل للرد إذا كان من قام بالوفاء يعلم أنه غير ملزم بما دفعه..."، وكذلك

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٢٠، د/ طيلب السعيد،"الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٣٤ .

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، ا"لوسيط، مصادر الالتزام". بند ٨٢١: صـ ١١٩٠ ، د/ توفيق حسن فرج، "مصادر الالتزام". بند ٣٢٦: صـ ٢٤٠، د/ عبد المجيد الحكيم،"مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية".صـ ٣٦، د/ محمد وحيد الدين سوار،" شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام". صـ ٣٢٥.

يستفاد من نص المادة (١٨٤/ ١) من القانون المدني السوري، والمادة (١٨٣/ ١) من القانون المدني المصري الذي يجيز استرداد غير المستحق في حالة دفع دين مؤجل إذا كان الموفي يجهل قيام الأجل.

فجمهور الفقه الفرنسي قد ذهب إلى اشتراط أن يكون الدافع قد وقع في غلط، أي يكون قد دفع معتقداً أنه مدين، حينئذ يتقرر له الاسترداد، وتقوم هذه الفكرة التقليدية على اعتبار أنه إذا كان الدافع قد دفع عن بينة من الأمر، أي على علم بأنه غير ملزم بما يدفع، فإنه يسوغ تفسير هذا منه على أنه قد قصد إما التبرع بما دفع، وإما أداء التزام طبيعي عليه، وإما دفع دين على غيره، وفي هذه الحالات يمتنع الاسترداد عليه قانوناً، لأن المتسلم يكون له حق فيما يأخذ، على أن اشتراط الغلط في الدفع لم يعد مطلوباً الآن، بعد أن اتسع نظام" تسلم غير المستحق"، وأصبح يشمل، إلى جانب تسلم شيء غير مستحق مادياً، أي من حيث الواقع، تسلم شيء غير مستحق لمحض اعتبار قانوني، كبطلان التصرف الذي وقع التسليم بمقتضاه، أو إبطاله، أو انفساخه أو فسخه[1].

فتطلب غلط الدافع يكون غير ذي موضوع في هذا المجال، بل إن اشتراط غلط الدافع، ليست له في الحقيقة أية جدوى، حتى في مجال تسلم الشيء الذي لا يكون مستحقاً مادياً، أي من حيث الواقع، لأن الذي يدخل في الاعتبار في مجال " تسلم غير المستحق" ليس هو نية الدافع أو اعتقاده، وإنما هو أحقية المتسلم فيما أخذ أو عدمها، فإذا أمكن حمل علم الدافع بأنه غير ملزم بما دفعه على أنه أراد بذلك، وعلى نحو قانوني سليم التبرع بما أدى أو الوفاء بالتزام طبيعي، أو دفع دين على غيره، فإن دعوى الاسترداد تمتنع عليه، ليس تأسيساً على أنه لم يدفع عن غلط وإنما تأسيساً على ثبوت الحق للمتسلم فيما أخذه.

ويثور التساؤل حول مسألة إثبات الغلط، فيرى أغلبية الفقهاء أن الدافع لا يكلف بإثبات أنه وقع في غلط عندما قام بالوفاء، وإنما يكفي أن يثبت أن المدفوع له لا يستحق الدين، فيفترض أنه وقع في غلط، وبالتالي يحق له استرداد غير المستحق، ولكن هذا الافتراض

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه،"النظرية العامة للالتزامات".بند ٢٤١، صـ ٢١٣.

بسيط يقبل إثبات العكس، ويستطيع المدفوع له أن يثبت العكس بإثبات أن الدافع كان على علم وقت الدفع بأنه لم يكن ملزماً بالدفع، فإذا أثبت ذلك، يعد الدافع متبرعاً بما دفع ويمتنع عليه الرد، باستثناء ما إذا كان الدافع، في مثل هذه الحال، ناقص الأهلية، وبالتالي يحق له إبطال الوفاء بسبب نقص الأهلية، أو إذا كان الدافع أكره على الوفاء، فيحق له استرداد ما دفع لأنه كان مكرهاً على ذلك[١]، ويرى البعض الآخر أنه لا يجب أن يفترض الغلط بمجرد إثبات الدافع بأنه قام بدفع دين غير مستحق، بل يجب عليه أن يثبت أنه دفع دين غير مستحق وقت الوفاء، وأنه حين قام بالوفاء كان يعتقد أنه ملزم بما دفعه، أي أن يثبت بأنه وفى عن غلط، وذلك لأن القانون لم ينص على قرينة الغلط في مثل هذه الحال[٢].

وأنا بدوري أرجح الرأي الأول، وأرى أنه يكفي لاسترداد غير المستحق أن يثبت الدافع أنه دفع غير مستحق وقت الوفاء، وهذا هو الشرط الوحيد لتطبيق دفع غير المستحق، وهذا الشرط يتضمن ضمناً أن الوفاء تم عن طريق الغلط، ولكن بالمقابل يستطيع المدفوع له أن يثبت أن الدافع كان يعلم وقت الدفع بأنه لم يكن ملزماً بالدفع، عندها لا يجوز الاسترداد[٣].

---

(١) د/ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط، مصادر الالتزام".بند ٨٢٥: صـ ١١٩٣ ، د/ سليمان مرقس،"الوافي، الإثراء على حساب الغير". بند٥٢: صـ ١٨٢، د/ أحمد حشمت أبو ستيت،"مصادر الالتزام".بند٥٩٤: صـ ٥٤٥، د/ محمد وحيد الدين سوار، "المصادر غير الإرادية للالتزام". بند ٩٩: صـ ٣٢٨ .

(٢) د/ توفيق حسن فرج، "مصادر الالتزام". بند ٣٢٦: صـ ٢٤٠ .

(٣) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "النظرية العامة للالتزامات". بند ٢٤٣: صـ ٢١٩.

المبحث الثاني
معايير وأسس الالتزام برد غير المستحق

فإذا كان القضاء في ظل بعض الأنظمة الغربية يراعي حالة من تسلم غير المستحق، من المؤمن لهم أو العمال، ويلتمس المبررات القانونية والإنسانية لإعفائهم من الالتزام بالرد، فإن القانون المصري، لم يساير هذا التطور، وما زال يأخذ بالأصل العام في التزام من تسلم غير المستحق برد ما تسلمه بغير حق، مع مراعاة أن التزام المتسلم برد ما تسلمه– في القانون المصري– يُعد تطبيقاً للمبدأ العام في الإثراء بلا سبب، ولا يتأثر بكون المتسلم حسن النية أو سيئ النية.

كما أن الأساس القانوني للالتزام برد غير المستحق لم يكن محلاً لاتفاق فقهاء القانون، وكذا معايير هذا الالتزام، لذا كان هذا المبحث مجالاً خصباً لبيان ما هي المعايير والأسس القانونية للالتزام برد غير المستحق، وهذا ما حاولت إلقاء الضوء عليه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: معايير إلزام المتسلم برد غير المستحق.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لإلزام المتسلم برد غير المستحق.

المطلب الأول
معايير إلزام المتسلم برد غير المستحق

ذهب بعض فقهاء القانون إلى أن خطأ الدافع إنما هو أساس مسؤوليته، بينما ذهب غيرهم إلى أن الضرر أساس الالتزام برد غير المستحق، فيما نظر المشرع الفرنسي وتحديداً فيما نصت عليه المادة (١٣٧٩) من القانون المدني الفرنسي إلى أن تكييف إلزام المتسلم بالرد إنما يتأسس في الحقيقة على نفس الفكرة القانونية، والتي تفيد أن المتسلم لم يعد بعد مثرياً، وفيما يلي أحاول إلقاء الضوء على هذه الاتجاهات.

أولاً: خطأ الدافع أساس مسؤوليته[(١)].

انطلاقاً من فكرة خطأ الدافع باعتبارها معياراً حاسماً، كبداية لقضاء جديد مستقر حتى اليوم، فإن محكمة النقض الفرنسية أثبتت للمرة الأولي في عام ١٩٧١م، أن عبء الرد لمبلغ تم استلامه بغير حق، يمكن تكييفه كضرر، وفقاً لمفهوم المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، فبمقتضى هذا النص الأخير، فإن مسؤولية من دفع هذه المبالغ غير المستحقة، عن طريق الغلط، يمكن أن تنعقد حسب الأحوال، ولهذا السبب، فإن طلب المدين تعويضات عما يمكن أن يلحقه من ضرر بسبب الرد، يؤدي إلى تخفيض جزئي أو حتى رفض كامل لرد المبالغ المدفوعة بغير حق، وذلك إعمالاً للمقاصة بين المبلغ المطلوب استرداده، والتعويضات الواجبة، وهكذا، فقد أصبحت في فرنسا مسألة رد الأداءات المالية التي دفعت بغير حق، واستهلكها المتسلم، تعالج في إطار المسئولية المدنية[(٢)].

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٢٣، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري".صـ ٣٤، م/ أمين حفظ الله محمد الربيعي،"بحث حول دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق في القانون اليمني، دفع غير المستحق- الإثراء بلا سبب". صـ ١٤ .

(٢) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٢٤، د/ طيلب السعيد،"الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٣٤ .

والأمر يتعلق في هذه الحالة بصفة خاصة، بطلب استرداد مبالغ دفعتها هيئة التأمين الاجتماعي بغير حق، ولكن، فيما يتعلق بمسؤولية الصناديق الاجتماعية، باعتبارها أشخاصاً عامة، فإن محكمة النقض الفرنسية تشترط لطلب التعويضات توافر أحد أمرين: **الأول**: خطأ فاحش، ينسب إلى هيئة التأمينات، **الثاني**: ضرر شاذ (غير عادي) يصيب المؤمن له بسبب رد المبالغ غير المستحقة، وهذا الاشتراط لوجود خطأ فاحش أو ضرر غير عادي، يفسر بالرغبة في إضفاء نوع من الامتياز على الأشخاص العامة في مجال المسؤولية المدنية، ذلك أنه وفقاً للقانون المدني الفرنسي، فإن أي خطأ، ولو يسير، يكفي لانعقاد المسؤولية المدنية، وفيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن ممارسة بعض الأنشطة الإدارية، فإن مسؤولية السلطة العامة، تكون خاضعة لاشتراط أن ينسب إليها خطأ جسيم، هذا الامتياز يبرر بضرورة مراعاة الصعوبات والمخاطر التي تواجه المرافق العامة في أداء أعمالها، والتي يمكن أن تؤدي إلى كثرة حالات انعقاد مسؤوليتها، وهكذا، فإن اشتراط خطأ فاحش أو ضرر شاذ، يفسر رغبة القضاء إعفاء هيئة التأمين الاجتماعي من المسؤولية بسبب أغلاط مألوفة وعادية، لا يمكن للهيئة تجنبها بالنظر لظروف ممارسة نشاطها[1].

وتطبيقاً لذلك، حكم بأن صندوق التأمين الاجتماعي، الذي لم يفحص الموقف الصحيح للمؤمن له، عند تقديم أداء مالي معين لم يرتكب خطأ فاحشاً، يمكن أن يؤدي إلى انعقاد مسئوليته، ولكن، بمرور بعض الوقت، هجر القضاء الإداري بالتدريج اشتراط الخطأ الجسيم، في مجال مسؤولية المرافق العامة، متى ثبت أن نشاطها لا تكتنفه صعوبات خاصة.

وبالنظر لهذا التطور المهم، فإن محكمة النقض الفرنسية اتجهت بدورها إلى هجر اشتراط الخطأ الفاحش أو الضرر الشاذ من مجال استرداد الأداءات المالية الاجتماعية التي

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "النظرية العامة للالتزامات". صـ ٢٢٣.

تسلمها المؤمن له بغير حق، فقد حكمت في سنة ١٩٩٥م، بأن صناديق الضمان الاجتماعي تكون مسؤولة من الآن فصاعداً عن الخطأ المتمثل في دفع أداءات مالية غير مستحقة، ولا يهم ما إذا كان هذا الخطأ فاحشاً أم لا، أو ما إذا كان الضرر شاذاً أم لا [١].

ومع ذلك فإنه وفقاً لنص المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، فإن مسؤولية الدافع لا يمكن أن تنعقد لتعويض ما أصاب المؤمن له من الضرر، إلا إذا كان دفع الأداءات المالية بطريق الغلط يشكل خطأ، وبالتالي، حكم بأنه في حالة عدم ثبوت الخطأ، فإن صندوق التأمينات الاجتماعية لا يكون مسؤولاً، حيث إن المبالغ المالية التي دفعت بغير حق كان لها ما يبررها من شهادات مرضية غير صحيحة صادرة من المستشفى [٢].

بيد أنه في قضاء سابق، حكمت المحكمة بمسؤولية صندوق التأمينات، من مجرد الوفاء بمبالغ غير مستحقة، حيث سبب هذا الوفاء، ضرراً غير عادي، حتى في حالة عدم ثبوت خطأ في جانب صندوق التأمينات، ولا شك أن هذا المفهوم القانوني يناقض اشتراط الخطأ لانعقاد المسؤولية المدنية وفقاً للمادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي، وقد لاحظ الفقه الفرنسي أن الأحكام الحديثة أصبحت تتجه إلى تقليص اشتراط الخطأ، فكثير من أحكام محكمة النقض أصبحت تكتفي بإثبات دفع مبالغ غير مستحقة، دون أن تشترط إثبات خاص للخطأ، بحيث إن خطأ صندوق الضمان الذي دفع مبالغ غير مستحقة، يكون

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٢٥، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٣٤ .

(٢) د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية". صـ ٢٦٧ ، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، "نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد". صـ ٣٤٠، د/ عبد المنعم البدراوي، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام". صـ ٥٠٣.

مفترضاً ما لم يوجد من الظروف ما ينفي ذلك، وبالتالي، يقع على عاتق صندوق الضمان عبء إثبات أنه لم يخطئ حتى يعفى من المسؤولية، وبعبارة أخرى، أصبح خطأ صندوق الضمان مفترضاً لمصلحة المؤمن له الذي يعفى من إثبات خطأ الموفي، وعلى هذا الأخير، إن أراد أن يتخلص من المسؤولية أن ينفي هذا الخطأ[1].

ثانياً: الضرر أساس الالتزام برد غير المستحق.

إن اعتراض المدين– الذي تسلم مبالغ غير مستحقة بحسن نية– قد يؤدي إلى رفض جزئي أو كلي لرد هذه المبالغ التي تسلمها بغير حق، متى كان الدافع في دفعه لهذه المبالغ قد ارتكب خطأ– بالمعني السابق– سبب ضرراً للمدين الذي يطالب بالرد، إلا أن محكمة النقض الفرنسية لم تذهب إلى حد اعتبار كل استرداد يشكل ضرراً.

وهكذا، فإن دفع مبالغ نقدية تسلمها الشخص بغير حق، لا يستتبع بالضرورة أن يكون لهذا الأخير المطالبة بالتعويض، وفي هذا الصدد، فإن القضاء الفرنسي قد اعترف– في هذا المجال– بنوعين من الضرر: ضرر يتم تبريره استناداً إلى اعتبار اجتماعي، والآخر، استناداً إلى علاقة السببية بين الدفع عن غلط، وإنفاق المبالغ المتسلمة بغير حق.

(١) **فيما يتعلق بالنوع الأول**، أي الاستناد إلى اعتبار اجتماعي، فإن محكمة النقض قد قبلت وجود ضرر، عندما كان من تسلم مبالغ دفعت بغير حق، صاحب دخل متواضع، وكان إلزامه بالرد يضعه في مركز مالي ضعيف.

وفي هذا المعنى، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية أن رد المؤمن له لمبالغ تسلمها بغير حق، يشكل ضرراً بالنظر لأنه كان رب أسرة وقريب من التقاعد، كما أن ابنه كان مقيداً في قائمة البطالة، أو لأن نفقة العجز المقررة للمؤمن له، كان مقدارها أقل من مقدار أجره

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٥.

الشهري، وفي حكم آخر، كان إلزام المؤمن له بالرد يشكل ضرراً لأن المبالغ المطالب بردها كانت كبيرة بالمقارنة لعمر المؤمن له ودخله.

وفي حكم آخر، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن إلزام المؤمن له بالرد لمبالغ دفعت له بغير حق، يشكل ضرراً، لأن المصادر المالية لهذا المدين كانت أقل من الحد المقرر بمقتضى المادة (٦٧) من قانون التأمين الاجتماعي الفرنسي[١].

وللوهلة الأولي، قد يعتقد البعض أن هذا القضاء يجد مبرراً له في المركز المالي السيئ لمن تسلم غير المستحق؛ ولكن مجرد كون الموارد المالية للمدين متواضعة، لا يمكن أن يؤدي بذاته إلى إعفائه من الرد، ومع ذلك، فإنه في هذه الحالات التي يكون فيها المركز المالي للمدين متواضعاً، يمكن أن نفترض بسهولة أن ما تسلمه من مبالغ بغير حق، قد أنفقها لإشباع حاجاته الأساسية، وهكذا.

فإن رفض القضاء إلزام من تسلم غير المستحق، بالرد يبرر بأن هذا الأخير لم يعد في استطاعته القيام بذلك، هذه الرؤية الاجتماعية الإنسانية، ظهرت بوضوح في حيثيات بعض أحكام القضاء، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية إلزام المتسلم لغير المستحق بالرد، لأن الأمر قد تعلق بمبالغ خصصت لأن تنفق لإشباع الحاجات اليومية[٢].

---

(١) مشار إليه عند : د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٦.

(٢) د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية". صـ ٢٦٨، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، "نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد". صـ ٣٤٣، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٦.

وتبدو أيضاً هذه الحلول مما يستخلص من القانون النمساوي، حيث لا يجبر من تسلم غير المستحق على رد مبالغ ذات صفة غذائية، وهكذا، فإن محكمة النقض الفرنسية قد كيفت– في أحد أحكامها– أن إلزام المتسلم لغير المستحق بالرد يشكل "ضرراً"، حيث تعلق هذا الرد بمبلغ كبير، دفعه صندوق الضمان بطريق الغلط، وتسلمه المؤمن له، معتقداً اعتقاداً مشروعاً أن له حق التصرف فيه لإشباع حاجاته الأساسية[1].

(٢) **وفيما يتعلق بالنوع الثاني**: الذي يتمثل في قيام علاقة سببية بين ما دفع بغير حق عن طريق الغلط، وإنفاق هذه المبالغ، فإن الأمر يتعلق هنا، بأحكام قضائية رفضت إلزام من تسلم غير المستحق بالرد، لأن المبالغ التي دفعت له بغير حق، كانت هي السبب فيما تم من نفقات.

من ذلك، تقرر أنه يوجد ضرر، إذا كانت زجاجات الأكسجين الضرورية لعلاج المؤمن له، قد قدمت بمقتضى قرارات تحملها صندوق التأمين الاجتماعي عن غلط ولمدة سنتين، وفي حكم آخر طالب الصندوق الاجتماعي بالرد لمبالغ دفعت بغير حق كمصاريف نقل للمؤمن له بالتاكسي، يومياً من منزله إلى المستشفى، وقد رفضت محكمة النقض الرد أيضاً في هذه الحالة، حيث كيفت الالتزام بالرد لهذه المبالغ، كضرر، إذ إن المؤمن له لو كان يعلم أنه سيلتزم برد هذه المصاريف، لكان قد اختار وسيلة أخرى للنقل أقل تكلفة، وفي حكم آخر، متعلق بمصاريف نزول المؤمن له بمستشفى، دفعت بغير حق، حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية طلب التعويضات، لأنه لم تكن توجد أية إشارات تثبت أن

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٧، د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية". صـ ٢٦٨، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٣٥.

المؤمن له كان لا يقبل النزول بالمستشفى إلا بعد الحصول على تعهد صندوق الضمان الاجتماعي بتحمل مصاريف ذلك، أي أن الرفض هنا يتأسس على تخلف رابطة السببية[١].

صفوة القول، إذن، أنه فيما عدا مصاريف الحاجات الأساسية، فإن محكمة النقض الفرنسية، تكيف أيضاً كضرر تلك المصاريف التي لم تتم إلا بسبب مبالغ دفعت بغير حق.

بعد هذا التمييز بين هذين النوعين من الضرر، الذي يؤدي في النهاية إلى إعفاء من تسلم غير المستحق من الرد كلياً أو جزئياً– نستطيع أن نستخلص من القضاء الفرنسي مبدأ توجيهاً، يتمثل في مراعاة المصادر المالية المتواضعة للمدين، وهذا ما يقابل أيضاً بصفة خاصة في القضاء الألماني بالنسبة لعلاقة السببية بين ما دفع عن غلط، والنفقات التي أنفقها من تسلم غير المستحق.

وبعبارة أخرى، متى تحققت المحكمة أن المبالغ التي تسلمها الشخص بغير حق، قد أنفقها في إشباع حاجاته الأساسية، فهذا يعني أن إلزامه بالرد، سيشكل عبئاً إضافياً على ميزانيته المتواضعة، ذلك، أن المدين إذا لم يكن قد تسلم هذه المبالغ كان سيكتفي بنفقات أقل في حدود ميزانيته وإمكاناته المالية. وبالتالي، فإن دفع مبالغ غير مستحقة بطريق الغلط، سيفضي في نهاية الأمر إلى نفقات إضافية[٢].

---

(١) د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية". صـ ٢٦٨، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، "نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد". صـ ٣٤٣، د/ عبد المنعم البدراوي، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام". صـ ٥٠٦، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٧.

(٢) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٨، د/ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط، مصادر الالتزام". بند ٨٢٥: صـ ١١٩٦، د/ سليمان مرقس، "الوافي، الإثراء على حساب الغير". بند٥٢: صـ ١٨٢، د/ أحمد حشمت

وواقعة أن المدين لا يتمتع إلا بدخل متواضع جداً، تمثل مؤشراً على أنه لم يحتفظ بالمبالغ التي دفعت له عن غلط، وبغير حق، ولذلك، فإن المبرر المستتر لرفض القضاء إلزام المؤمن له بالرد، يكمن في أن إلزامه برد مبالغ تسلمها بغير حق، سيشكل ضرراً للمدين، عندما تتسبب هذه المبالغ المدفوعة بطريق الغلط، في وجود نفقات إضافية[١].

حاصل ما تقدم، أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد استقر في الوقت الحالي على أن من يتسلم مبالغ مالية بغير حق، لا يلتزم بردها، باستثناء تلك الحالات التي يكون الدفع عن خطأ لهذه الأموال لم يسبب له نفقات إضافية، مع مراعاة أن مثل هذه النفقات الأخيرة تكون مفترضة– في نظر المحكمة– متى كان المتسلم ليس لديه سوى دخل متواضع، أو تعلق الأمر بأموال من شأنها أن تنفق يوماً بيوم لمواجهة متطلبات الحياة اليومية، ووفقاً للقضاء الحديث، فإن خطأ من دفع مبالغ مالية بطريق الغلط، يكون مفترضاً.

وفي هذا الصدد، فإن موقف القانون الفرنسي يشبه إلي حد كبير موقف القوانين المجاورة، حيث تبرر هذه الأخيرة عدم إلزام المتسلم بالرد بالزوال اللاحق للإثراء، مع عدم الاعتداد بخطأ الموفي، ويثور التساؤل عما إذا لم يكن من الممكن تحقيق نفس النتائج في ظل المادة (١٣٧٩) من القانون المدني الفرنسي[٢].

أبو ستيت، "مصادر الالتزام". بند٥٩٤: صـ ٥٤٥، د/ محمد وحيد الدين سوار، "المصادر غير الإرادية للالتزام". بند ٩٩ : صـ ٣٢٨.

(١) م/ أمين حفظ الله محمد الربيعي، " دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق في القانون اليمني، دفع غير المستحق- الإثراء بلا سبب". صـ ١٤، د/ توفيق حسن فرج، " مصادر الالتزام". بند ٣٢٦: صـ ٢٤٠، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، " أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٨.

(٢) د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٣٤، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد

ففي الواقع، فإن إنفاق النقود يشبه خسارة أو هلاك المنقول المادي، ولذلك، فإن تكييف إلزام المتسلم بالرد، في نظر القضاء والمادة (١٣٧٩) من القانون المدني الفرنسي إنما يتأسس في الحقيقة على نفس الفكرة القانونية، والتي تفيد أن المتسلم لم يعد بعد مثرياً.

ومما تجدر ملاحظته هنا، أن المشرع المصري لم يفرق، بصدد رد غير المستحق، بين الحالات المختلفة لمن يتسلمون غير المستحق، يستوي في ذلك المعاملات المالية العادية بين الأشخاص، الطبيعية والمعنوية، أو دفع غير المستحق للفئات ذات الدخل المتواضع، والتي تتلقى إعانات أو مساعدات اجتماعية، وهم من يتلقون أداءات مالية من هيئة التأمينات الاجتماعية، أي المؤمن لهم، أو العمال المأجورين، أو المستفيدين من نظام الضمان الاجتماعي، فتوجد قاعدة عامة واحدة تنظم رد غير المستحق بصرف النظر عمن تسلمه ويلتزم برده.

وقد طبقت محكمة النقض المصرية الحكم الخاص برد غير المستحق في مواجهة مصلحة الجمارك، فيما يتعلق برد الرسوم الجمركية التي حصلتها بغير حق، وكذلك في مواجهة مصلحة الضرائب لرد الضرائب والرسوم المحصلة عن الممولين بغير حق، وكذلك مكاتب الشهر العقاري، فيما تكون الدولة قد حصلته بغير وجه حق، بمقتضى عقد باطل، أو يتقرر إبطاله أو فسخه أو انفساخه[1].

غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٩، د/ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط، مصادر الالتزام". بند ٨٢٥: صـ ١١٩٦.

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، " أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٩، د/ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط، مصادر الالتزام". بند ٨٢٥: صـ ١١٩٣، د/ سليمان مرقس، "الوافي، الإثراء على حساب الغير". بند٥٢: صـ ١٨٢.

يبدو من عرض أحكام القانون المدني المصري في رد غير المستحق، أن الأصل فيه يتمثل في أن يلتزم المتسلم برد ما تسلم بغير حق، ولم يستثن من ذلك إلا حالة علم من دفع أنه إنما يدفع غير المستحق، أما الحالات التي رأيناها في القانون الفرنسي، وبعض الأنظمة الأخرى فلم يعرض لها القانون المصري، وهي حالات يجمعها أن الظروف المالية لمن تسلم غير المستحق لا تسمح له بالرد، أو تسبب له ضرراً كان لا يتحمله إذا لم يتسلم غير المستحق، من ذلك: قيام هيئة التأمينات الاجتماعية بدفع مبالغ غير مستحقة للمؤمن له، أو قيام أصحاب الأعمال بدفع مبالغ غير مستحقة للعمال، أو قيام البنوك و شركات التأمين بدفع هذه المبالغ غير المستحقة[1].

(١) د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية". صـ ٢٦٩، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٤٠، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، "مصادر الالتزام". بند٥٩٤: صـ ٥٤٥، د/ محمد وحيد الدين سوار، "المصادر غير الإرادية للالتزام". بند ٩٩، صـ ٣٢٨.

المطلب الثاني
الأساس القانوني لإلزام المتسلم برد غير المستحق

بعد استقراء وتتبع لعدد من الأنظمة المدنية في معظم دول العالم وجدتها قد انتهت إلى أن قاعدة الإثراء بلا سبب كمبدأ عام من مصادر الالتزام يستند إلى قواعد العدالة، إذ تقتضي هذه الأخيرة أنه يستوجب على من حصل له إثراء في ذمته دون سبب قانوني، وقابل هذا الإثراء افتقار في ذمة من وقع الإثراء على حسابه أن يرد أقل القيمتين.

وكذلك الشأن بالنسبة لحالة الدفع غير المستحق المنبثقة من قاعدة الإثراء بلا سبب، فالأصل هو أن الالتزام مصدره الواقعة القانونية التي تنقسم إلى الواقعة المادية والتي تكون إما بفعل الإنسان بإرادته أو بدونها، وإما بفعل الطبيعة وتحت هذا يندرج الإثراء بلا سبب وتطبيقاته، وإلى التصرف القانوني الذي إما أن يكون تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد كالوصية، والوعد بالجائزة، وإما أن يكون تصرفاً صادر من جانبين كالعقد، وعليه فإن هذين المصدرين هما اللذين ينشآن الحقوق أياً كانت طبيعتها شخصية أو عينية، ومن يدعي أن له حقاً في ذمة الغير، أو أن له حقاً عينياً على شيء معين، أن يثبت وجود المصدر الذي أنشأ له هذا الحق، وهذه هي القاعدة التي يمكن على أساسها تأصيل جميع مصادر الالتزام إرادية كانت أم غير إرادية، هذا من الناحية النظرية.

فمسألة الأساس القانوني لإلزام المتسلم برد غير المستحق لم تكن محل اتفاق، وأن هذا الأساس مختلف فيه من الناحية التشريعية فضلاً عن الناحية القضائية.

فلقد علت بعض أصوات فقهاء القانون في هذا الشأن واعتبروا مبدأ الإثراء بلا سبب أساس الالتزام برد غير المستحق، وبخصوص حالة الدفع غير المستحق فقد جاء في نص المادة (١٣٧٦) من القانون المدني الفرنسي[١]، أن من تسلم، بطريق الغلط أو عن علم

---

(١) مشار إليه عند: د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٤٠ .

مبالغ غير مستحقة، يلتزم برد ما تسلمه دون حق، إلى من دفعه له، ولهذا السبب، فإن هذا الذي كان قد دفع غير المستحق بطريق الغلط، يكون له الاسترداد، تأسيساً على مبدأ الإثراء بلا سبب، حيث لا يجوز لمن تسلم غير المستحق أن يثري على حساب الغير، ومع ذلك، فيلاحظ أنه يترتب على هذا الحكم أن من تسلم أداءً مالياً بحسن نية، يفاجأ بأنه ملتزم بالرد دون أن يكون باستطاعته توقع ذلك، أي أنه سيصبح مديناً بغير إرادته، في الوقت الذي يكون فيه قد أنفق ما تسلمه من أداء مالي، خاصة عندما يتعلق الأمر بأداءات مالية، تدفع كأجور، أو نفقات معيشية أو إعانات اجتماعية، دفعت بطريق الغلط، وبالرغم من أن من تسلمها لم يعد مثرياً، سيجد نفسه ملزماً برد مبلغ مهم، اعتقد اعتقاداً مشروعاً، وقت انفاقه، أن له حق التصرف فيه، ومن هنا، يقدر الفقه بحق، أنه يبدو أمراً غير عادل، أن يصبح من تسلم مالاً بحسن نية، بعد الرد، في وضع أسوأ عما كان عليه إذا لم يتسلم شيئاً من البداية[1].

ووفقاً لتقنين الالتزامات السويسري، يرفض طلب من دفع غير المستحق بالاسترداد، إذا أثبت من تسلم غير المستحق أنه لم يعد مثرياً وقت طلب الاسترداد، إلا أنه يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان من تسلم غير المستحق، قد تخلص منه بسوء نية، أو عندما كان يجب عليه أن يعرف، وهو يتخلص من غير المستحق، أنه يمكن أن يكون ملزماً برده، أيضاً، فإن القانون الألماني يتضمن قاعدة وفقاً لها فإن من تسلم غير المستحق لا يلتزم بالرد، إلا إذا

---

(١) د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية". صـ ٢٦٧ ، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، "نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد". صـ ٣٤٠، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٤٠، د/ عبد المنعم البدراوي، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام". صـ ٥٠٣ .

ظل مثرياً فعلاً وقت طلب الاسترداد، وتبرر هذه القاعدة بأن رد غير المستحق لا يمكن أن يتجاوز مبلغ الإثراء الذي يظل موجوداً وقت طلب الاسترداد[١].

ووفقاً لأحكام القضاء الألماني والسويسري، إذا كان من تسلم غير المستحق قد تصرف فيه وقت طلب الاسترداد، فإن الإثراء يكون قد تلاشى في هذا الوقت ويرفض طلب الاسترداد، ويتطلب القضاء الألماني، بصفة خاصة، توصيفاً صحيحاً لكل أموال الإثراء: المتسلم بحسن نية، الذي يتصرف في المبالغ المدفوعة بغير حق، لا يلتزم بردها إلا إذا احتفظ بها وإلى وقت المطالبة بالرد، فإذا كان من تسلم غير المستحق قد إدخرها أو سدد بها ديوناً، فإن الأمر يتعلق هنا بإثراء مستمر، وحينئذ يلتزم بالرد، ولو كان قد تسلم غير المستحق بحسن نية.

وإذا كان من تسلم غير المستحق من الأشخاص ذوي الدخل الضعيف أو المتواضع، فإن القضاء الألماني يفترض أن انفاقه للمبالغ المدفوعة بغير حق، كان قد تم بهدف إشباع حاجاته الأساسية، إلا أنه يبدو أحياناً، أن التمييز الدقيق بين المبالغ المدفوعة بغير حق، والأموال الخاصة بالمستلم، يكون صعباً جداً ويتجه القضاء الألماني المعاصر إلى أن وجود مدخرات وقت طلب الرد، لا يؤدي بالضرورة إلى التزام المتسلم بالرد، إلا إذا كانت هذه المدخرات ناشئة حقاً عن المبالغ المدفوعة بغير حق[٢].

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٩ ، د/ عبد المجيد الحكيم، "مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية". صـ ٣٩ ، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٣٧.

(٢) م/ أمين حفظ الله محمد الربيعي، "بحث حول دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق في القانون اليمني، دفع غير المستحق- الإثراء بلا سبب". صـ ١٦، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٤٠ .

وقد رفض القضاء الألماني، في إحدى الدعاوى، طلب الاسترداد، بالرغم من أنه ثبت أن من تسلم غير المستحق، قد دفع أقساط تأميناته الشهرية حيث استطاع المستلم أن يثبت أنه دفع هذه المبالغ، من غير ما تسلمه بغير حق، كما رفض نفس القضاء، رد غير المستحق، بالرغم من اعتراض الدافع أن المتسلم إنما قد أنفق ما تسلمه بغير حق لقضاء رحلة سياحية ترفيهية، وبذلك فإنه يظل مثرياً وقت الطلب، لأنه وفر أمواله، عندما استخدم الأموال غير المستحقة في قضاء هذه الرحلة، إلا أن القضاء الألماني رفض أيضاً طلب الاسترداد، لأن من تسلم غير المستحق لم يكن ليقوم بهذه الرحلة إذا لم يكن قد تسلم هذه المبالغ .

فهذا دليل واضح وبرهان ساطع على أن معظم هذه القوانين، تبرر الحاجة الخاصة بحماية من تسلم بحسن نية مبالغ غير مستحقة، وأنفقها، بدافع أن وقت المطالبة بالاسترداد، لم يعد هناك إثراء، أي أن هذا الأخير قد زال[1].

فوفقاً للمادة (١٣٧٩) من القانون المدني الفرنسي، فإن من تسلم بغير حق، عقاراً أو منقولاً مادياً، يلتزم برده عيناً، إذا كان ما زال موجوداً، وإذا فني الشيء أو هلك بحادث فجائي، فإن من تسلمه بحسن نية لا يكون مسؤولاً، ولا يلتزم إلا برد ما بقي من الشيء بحالته وفي حيازته.

وإذا كان قد نقل هذه الأموال إلى الغير بعوض، فيجب عليه رد المبالغ التي حصل عليها بهذه المناسبة، فإذا كان المال لم يعد موجوداً عيناً وبحالته الأصلية وقت الرد، فإن من تسلمه بغير حق لن يكون ملزماً بقيمته، إلا إذا كان الشيء قد فني أو هلك بخطئه، وهكذا،

---

(١) د/ سمير عبد السيد تناغو، "نظرية الالتزام". (الإسكندرية ١٩٧٥م)، فقرة ٢٥٦، د/ توفيق حسن فرج، "النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام". صـ ١٨٣، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٤٢ .

فإن القانون الفرنسي يقر هذا الحكم المتعلق بالزوال اللاحق للإثراء، متى تعلق الأمر بعقار أو منقول مادي[١].

فإذا كان ما تم تسلمه بغير حق نقوداً " فإن المادة (١٣٧٩) من القانون المدني الفرنسي، لا تطبق، ويجب دائماً حينئذ رد نفس المبلغ الذي تسلمه دون زيادة، ويبرر هذا الحكم بالرغبة في التيسير، فبعد انفاق النقود المدفوعة بغير حق، فلو قيل بتتبع قيمة المال التي يمكن أن توجد في كل التحولات المتتابعة حتى يجب ردها، فإن ذلك يبدو تقريباً مستحيلاً، ومع ذلك، فيوجد استثناء وحيد في هذا الصدد، وذلك بالنسبة لما دفع بغير حق لشخص قاصر أو محجور عليه، حيث لا يمكن مطالبته بالرد إلا إذا أثبت من دفع غير المستحق، أن المتسلم قد عادت عليه فائدة من ذلك[٢].

وباستثناء هؤلاء الأشخاص الذين خصهم القانون بهذا الحكم المميز، فإنه يترتب على هذا الوضع القانوني، أن من أنفق بحسن نية النقود التي تسلمها بغير حق، لا يلتزم إلا برد نفس المبلغ، بالرغم من أنه لم يعد مثرياً، بيد أن القضاء الفرنسي اجتهد سريعاً في إيجاد الوسائل التي يحد بها من هذا العبء الثقيل الملقى على عاتق المدين، الذي لم يعد لديه مبالغ يجب عليه ردها، وقد تمثلت هذه الوسائل في آلية المسؤولية المدنية[٣].

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٤٣، د/ عبد الفتاح عبد الباقي، "موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة". صـ٤٨٧، ٤٨٨، د/ محمود جمال الدين زكي، "الوجيز في النظرية العامة للالتزامات"،(طبعة مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م). صـ٢٤٥.

(٢) د/ رمضان أبو السعود، "النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام". صـ ١٧٨، د/ توفيق حسن فرج، "الإثراء بلا سبب "الكسب غير المشروع" كمصدر عام للالتزام". صـ ٩٧، د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية". صـ ٢٦٧.

(٣) د/ عبد الناصر توفيق العطار، "مصادر الالتزام". صـ ٣٥٩، د/ السنهوري، "الوسيط" ٩ ١١٧٧:: ١١٨١، د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير

المبحث الثالث
أثر النية على مقدار رد غير المستحق

لما كان رد غير المستحق إن هو إلا تطبيق من تطبيقات المبدأ العام في الإثراء بلا سبب، فإذا توافرت ضوابطه التي سبق ذكرها، التزم المدفوع له برد غير المستحق، ويتوقف مقدار الرد على حسن نية أو سوء نية المدفوع له، فضلاً عن أن القانون قد جاء بأحكام خاصة إذا كان المدفوع له ناقص الأهلية، أو إذا تم الوفاء بدين مؤجل، ويجب على الدافع أن يطالب بحقه في الرد ضمن المدة المسموح بها قانوناً تحت طائلة سقوط حقه.

فقد نصت المادة (١٨٥) من القانون المدني المصري والمادة (١٨٦) من القانون المدني السوري، على أنه: ((إذا كان من تسلم غير المستحق حسن النية فلا يلتزم إلا برد ما تسلم، أما إذا كان سيء النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيء النية، وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوى)) يتبين من هذه النصوص أن مقدار الرد يتوقف على حسن نية أو سوء نية المدفوع له أي المستلم.

فإذا كانت معظم الأنظمة المدنية الأوربية تراعي حالة من تسلم غير المستحق، من المؤمن لهم أو العمال، وتلتمس المبررات القانونية والإنسانية لإعفائهم من الالتزام بالرد، فإن القانون المدني المصري، لم يساير هذا التطور، وما زال يأخذ بالأصل العام في التزام من تسلم غير المستحق برد ما تسلمه بغير حق، مع مراعاة أن التزام المتسلم برد ما تسلمه– في القانون المصري– يُعد تطبيقاً للمبدأ العام في الإثراء بلا سبب، ولا يتأثر بكون المتسلم

المستحق في القانون المقارن". صـ ٤٤، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، "نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد". صـ ٣٤٠، د/ عبد المنعم البدراوي، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام". صـ ٥١٣.

حسن النية أو سيئ النية.

ومع ذلك، فإن الأحكام الخاصة بما حدث أثناء فترة وجود الشيء في يد المتسلم وهي التي تتعلق بمركز المتسلم باعتباره حائزاً، تختلف بحسب ما إذا كان حسن النية أو سيئ النية، وذلك على النحو الذي سيوضح في المطالب التالية.

المطلب الأول: مقدار رد غير المستحق في حالة حسن النية.

المطلب الثاني: مقدار رد غير المستحق في حالة سوء النية.

المطلب الأول
مقدار رد غير المستحق في حالة حسن النية

إن حسن النية لدى الشخص تتحدد على أساس انتفاء العنصر المعنوي للخطأ، بنوعيه العمدي وغير العمدي، ويتمثل حسن النية في مرحلة تنفيذ العقد في انعدام الركن المعنوي للخطأ على اعتبار أن الخطأ لا يقوم إلا بتوافر عنصرين: مادي: يتمثل بالواقعة المادية أي الفعل أو الترك، ومعنوي: وهو النية التي دفعت الشخص للقيام بذلك الفعل أو الترك، فإذا كانت هذه النية حسنة ولا تتضمن نية الإضرار بالمتعاقد الآخر، ينتفي بذلك الخطأ العمدي في جانبه، وبالتالي يكون الشخص حسن النية لانتفاء العنصر المعنوي للخطأ المتمثل بنية الإضرار[١].

ويقصد بحسن النية في حالة رد غير المستحق أن المدفوع له كان يعتقد وقت القبض أنه يستلم ما هو مستحق له، والأصل في الإنسان براءة ذمته وحسن نيته، وبالتالي يفترض في المدفوع له أنه حسن النية، وعلى الدافع إثبات عكس ذلك بكل طرق الإثبات، لأن واقعة سوء النية هي واقعة مادية، ويتوقف ما يجب على المدفوع له حسن النية رده على ماهية الشيء الذي قبضه، فإذا كان قد قبض نقوداً أو أشياء مثلية، فيعود المدفوع ديناً في ذمته[٢].

---

(١) د/ السنهوري، " الوسيط " ٩ : ١١٧٧ : ١١٨١ ، د/ محمد المنجي، "الحيازة، دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية". (توزيع منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية ١٩٨٥م)، صـ ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٤، م/ علي أحمد حسن، "التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهًا وقضاءً فقهاً وقضاءً طبقاً لأحكام محكمة النقض حتى عام ١٩٨٥م". (طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية)، صـ ٢٥٩.

(٢) د/ حمدي عبد الرحمن، "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام ، العقد والإرادة المنفردة". (طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م)، ص٦٣٥، ٦٣٦، د/ السنهوري، "الوسيط" ٤: ١٠٥٤.

وبالتالي فإنه يلتزم برد مقدار المبلغ الذي قبضه دون النظر إلى ارتفاع أو انخفاض سعر النقد، أو برد المقدار الذي أخذ من الأشياء المثلية، وبالمقابل فإن المدفوع له حسن النية يتملك الفوائد والثمرات بالقبض، ولا يلتزم بردها إلا من الوقت الذي يصبح فيه سيء النية.

وفي جميع الأحوال يلتزم برد الفوائد والثمرات أيضاً من وقت رفع الدعوى، إذ يفترض فيه أنه أصبح سيء النية من هذا الوقت، أما إذا كان قد تسلم شيئاً معيناً بالذات، فلا يعد مالكاً لهذا الشيء، وبالتالي لا يدخل هذا الشيء في ذمة مالكه الأصلي الذي قد يكون الدافع أو غيره، ويستطيع الدافع أن يطالب باسترداد هذا الشيء بموجب دعوتين، وهما: دعوى الاستحقاق وهي دعوى عينية، ودعوى رد غير المستحق وهي دعوى شخصية[١].

ويلتزم الدافع في مثل هذه الحالة برد الشيء ذاته بموجب دعوى رد غير المستحق إذا كان لا يزال قائماً في يده، وأما الثمار فيمتلكها المدفوع له حسن النية من وقت القبض، طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٩٧٨) من القانون المدني المصري، فإذا كانت طبيعية فتعد مقبوضة من يوم فصلها عن الشيء، وإذا كانت مدنية فتعد مقبوضة يوماً بيوم[٢].

---

(١) أ/ ياسر محمود نصار، "موسوعة دائرة المعارف القانونية، إصدار المجموعة الدولية للمحاماة، الإسكندرية ١٩٩٨م". صـ٥١ (نقض ٤/ ١/ ١٩٥١م، الطعن رقم ٨١ لسنة ١٩ مكتب فني ٢ صفحة رقم ٢٢٤).

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط، مصادر الالتزام. بند٨٣٦ : صـ ١٢٠٥، د/ سليمان مرقس، "الوافي..، الإثراء على حساب الغير". بند٥٢ : صـ ١٨٢، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، "مصادر الالتزام". بند٥٩٤: صـ ٥٤٥، د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية". صـ ٢٧٢، د/ محمد وحيد الدين سوار، " شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام". بند ٨٩٥ : صـ ٣٢٥.

وأما بالنسبة للمصروفات التي أنفقها المدفوع له على الشيء، فإن كانت ضرورية فيستردها كلها، أما إذا كانت نافعة فتطبق بشأنها القواعد التي تطبق على البناء الذي يحدثه الباني حسن النية في أرض الغير، ومن حق الحائز وفقاً لهذه القواعد أن يطالب مالك الأرض بتعويض يعادل التحسن الذي حصل للأرض بسبب البناء أو الأغراس شريطة ألا تكون قيمة البناء والأغراس تفوق قيمة الأرض، أما إذا كانت قيمتها تفوق قيمة الأرض، عندئذ يحق للحائز تملك الأرض لقاء دفع قيمتها لمالكها.

وأخيراً إذا كانت المصروفات كمالية، فلا يحق للمدفوع له أن يرجع على المالك بشيء، وإنما يحق له نزع ما استحدثه شريطة أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى، إلا إذا طلب الدافع استبقائها فعندئذ يلتزم بدفع قيمتها مستحقة الإزالة، طبقاً لما جاء في المادتين (٩٣١) والمادة (٨٨٩) من القانون المدني السوري.

أما إذا هلك الشيء في يد المدفوع له حسن النية، أو تلف أو فُقد، فلا يكون مسؤولاً عن ذلك إلا إذا كان قد انتفع بالشيء وفقاً لما يحسبه من حقه، فلا يكون مسؤولاً عما يصيب الشيء من هلاك أو تلف إلا بقدر ما عاد عليه من فائدة ترتبت على ذلك الهلاك أو التلف، طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة (٩٧٨) من القانون المدني المصري والمادة (٩٣٤) من القانون المدني السوري.

وأخيراً إذا تصرف المدفوع له حسن النية بالشيء، فلا يلتزم، في علاقته بالدافع، برد شيء له إذا كان تصرفه تبرعاً، أما إذا كان تصرفه معاوضة فيلتزم برد ما قبض من عوض للدافع، أما في علاقة الدافع بالغير الذي تصرف له المدفوع له بالشيء، فالتصرف الصادر من المدفوع له للغير يُعد تصرفاً من غير مالك، وبالتالي لا ينفذ في حق الدافع وهو المالك الأصلي للشيء الذي يحق له أن يسترد الشيء من الغير بموجب دعوى الاستحقاق ما لم يكن الغير قد اكتسب ملكية الشيء بسبب آخر، كالتقادم مثلاً إذا كان الشيء منقولاً أو عقاراً

غير خاضع للتسجيل في السجل العقاري، فإذا اكتسب الغير ملكية الشيء وكان قد دفع عوضاً عنها للمدفوع له، فلا يرجع الدافع على الغير بشيء، وإنما يأخذ ذلك العوض من المدفوع له، أما إذا كان الغير لم يدفع شيئاً وإنما تلقى الشيء تبرعاً من المدفوع له، فلا يحق للدافع الرجوع على الغير لأن الغير يكون قد أثرى بسبب مشروع وهو عقد التبرع، كما لا يحق للدافع الرجوع على المدفوع له حسن النية أيضاً[١].

وبناء على ما تقدم، فإن من تسلم غير المستحق، وهو حسن النية، فإنه يلتزم برد ما تسلمه، ولو كان قد استهلكه في حاجاته الأساسية طبقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني المصري، وإنما لا يلتزم برد فوائده، ومعنى هذا أنه لم تراع حالة الأشخاص ذوي الدخول المتواضعة فلم يتقرر إعفائهم من الرد بالكامل[٢].

---

(١) د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية". صـ ٢٧٣، د/ محمد وحيد الدين سوار، "شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام". بند ٨٩٥ : صـ ٣٢٥.

(٢) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٢٩، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري".صـ ٣٧ .

المطلب الثاني
مقدار رد غير المستحق في حالة سوء النية

يختلف مفهوم حسن النية من حالة إلى أخرى، ففي نطاق التنفيذ يعني الاستقامة والأمانة، وفي إطار كسب الحقوق يعني عدم العلم بالعيب الذي يشوب التصرف، ومن ناحية أخرى فإن فكرة حسن النية تختلط بمعاني أخرى تنبع من منبع واحد، إذ يتحدث الفقه بمناسبة الحديث عن حسن النية عن فكرة الجهل والغلط والخطأ، وجميع هذه الأفكار تنبع من داخل الإنسان أي أنها ذاتية، ليس هينًا أمر قياسها وتحديدها؛ لارتباطها بمشاعر وأفكار الإنسان.

فإذا استطاع الدافع أن يثبت سوء نية المدفوع له وقت تسلمه الشيء أو بعد ذلك، يؤدي ذلك إلى اختلاف الأحكام المطبقة عليه عن تلك المطبقة على المدفوع له حسن النية، وهنا أيضاً يتوقف ما يجب على المدفوع له سيء النية رده على ما قبضه[1].

هذا وقد نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨٥/ ٢) من القانون المدني المصري على الآتي: "أما إذا كان (من تسلم غير المستحق) سيئ النية فإنه يلتزم أن يرد أيضاً الفوائد والأرباح التي جناها، أو التي قصر في جنيها من الشيء الذي تسلمه بغير حق، وذلك من يوم الوفاء أو من اليوم الذي أصبح فيه سيئ النية"،" وعلى أي حال يلتزم من تسلم غير المستحق برد الفوائد والثمرات من يوم رفع الدعوي". وسار على نفس النهج المشرع السوري وتحديداً في المادة (١٨٦) من القانون المدني السوري.

---

(١) د/ سليمان مرقس، "الوافي..، الإثراء على حساب الغير". بند٦٦ : صـ ٢٢١، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، "مصادر الالتزام". بند٥٩٤ : صـ ٥٤٥، د/ فواز صالح، "النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية". صـ ٢٧٤، د/ محمد وحيد الدين سوار، " شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام". بند ٨٩٦ : صـ ٣٢٦.

ووفقاً لهذا النص، فإنه متى أثبت الدافع أن المتسلم سيئ النية، بأن كان يعلم وقت تسلمه الشيء أو بعد ذلك أن الشيء غير مستحق له، وجب حينئذ التمييز بين ما إذا كان المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية، أو كان عيناً معينة بالذات.

(أ) **المدفوع نقوداً أو أشياء مثلية**: في هذه الحالة، يلتزم المتسلم برد النقود التي تسلمها، كما يعوض الدافع عن تغير سعر النقد، لأنه سيئ النية، والأمر يقتضي أن يُعامل بنقيض مقصوده، وإذا كان المدفوع أشياء مثلية، ردها المتسلم بنفس القدر الذي تسلمه، كما رأينا في حالة المتسلم حسن النية، أما الثمرات والفوائد فيلتزم بها المتسلم سيئ النية، سواء تلك الفوائد والأرباح أو الثمرات التي جناها فعلاً، أم تلك التي كان بوسعه أن يحصل عليها من الشيء وقت القبض، أو من الوقت الذي أصبح فيه سيء النية، وهذا مجرد تطبيق للقواعد العامة، لأن الحائز سيئ النية لا يكون له حق في الثمرات، ويراعي في الحالة الأخيرة، أنه إذا كان الشيء المقبوض مبلغاً من النقود، فيلتزم من قبضه برد الفوائد محتسبة على أساس السعر المقرر في القانون حتى قبل رفع الدعوى، وهذه الحالة من الحالات الاستثنائية النادرة التي ترد على قاعدة عدم استحقاق الفوائد القانونية إلا من تاريخ رفع الدعوي[1].

(ب) **المدفوع عيناً معينة بالذات**: إذا كان المدفوع عيناً معينة بالذات، التزم المتسلم سيئ النية برد العين ما دامت قائمة، ويلتزم أيضاً برد الثمار التي قبضها فعلاً، أو التي قصر في قبضها[2].

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، ج ٢ ، صـ ٣٠٨؛٤٦٠، مطبعة دار الكتاب العربي، في نفس المعني: استئناف مختلط ٣/ ٢/ ١٨٩٨، م١٠، صـ ١٢٧؛ ١٣/ ١٢/ ١٩٠٣، م١٦، صـ٦٣؛ ٢٨/ ٥/ ٤٤٢م ٥٤، صـ٢١١؛ نقض ٩/ ٥/ ١٩٤٠م، مجموعة عمر ٣، رقم ٥٨، صـ ١٩٢.

(٢) استئناف مختلط في ٢٧/ ٣/ ١٩٤٥، م ٥٧، صـ ١١٣ .

ووفقاً للمادة (٩٧٩) من القانون المدني المصري، فإن الحائز سيئ النية يكون " مسئولاً من وقت أن يصبح سيئ النية عن جميع الثمار التي قبضها والتي قصر في قبضها[١]، غير أنه يجوز أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار"[٢].

أما المصروفات، فإن كانت ضرورية استردها كلها، وإن كانت نافعة كان للدافع أن يطلب إزالة ما استحدث أو استبقاءه مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة، أو دفع مبلغ يساوي ما زاد في قيمة العين بسبب هذه المصروفات (المادة ٩٨٠ ، و٩٢٤ مدني مصري) ، وإن كانت كمالية فلا يرجع بشيء على الدافع؛ ولكن له أن ينزع ما استحدث على أن يعيد العين إلى حالتها الأولى، إلا إذا اختار الدافع أن يستبقيه مقابل دفع قيمته مستحق الإزالة (المادة ٩٨٠/ ٣ مدني مصري) [٣].

(جـ) **حالة هلاك العين أو تلفها أو ضياعها**: إذا هلكت في يد المتسلم سيئ النية، التزم برد قيمتها وقت الهلاك أو التلف أو الضياع، وذلك دون إخلال بحق الدافع في استرداد العين تالفة مع التعويض عن التلف[٤].

وقد قضت المادة (٩٨٤) مدني مصري التي- تقرر القاعدة العامة في هذه المسألة- بالحكم الآتي: " إذا كان الحائز سيء النية، فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو

---

(١) د/ عبد المنعم البدراوي، "النظرية العامة للالتزامات". (طبعة دار النهضة العربية)، ١ : ٣٦٢، د/ حمدي عبد الرحمن، "الوسيط في النظرية العامة للالتزامات". صـ٤٠٠ ، د/ عبد الفتاح عبد الباقي، "موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة". صـ٤٨٧، ٤٨٨، د/ محمود جمال الدين زكي، "الوجيز في النظرية العامة للالتزامات". صـ٢٤٥، د/ السنهوري، "الوسيط"١ : ٥٣٤، ١٢٠٢.

(٢) في هذا المعني: استئناف ١٨/ ٣/ ١٩٢٩م، المحاماة، ٩، رقم ٣١٥، صـ ٥٢٠.

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢/ ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٠٨.

(٤) المادة ٢٥٦ من المشروع التمهيدي ، مجموعة الأعمال التحضيرية ، ج ٢،ص ٤٦٠.

كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ، إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه"[١].

ويتبين من ذلك أن المتسلم سيئ النية يكون مسؤولاً عن هلاك العين ولو كان الهلاك بقوة قاهرة، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد الدافع، وهذا بخلاف المتسلم حسن النية، فهو لا يسأل عن هلاك العين، إلا إذا وقع الهلاك بخطئه، وعلى الدافع أن يثبت هذا الخطأ.

(د) **حالة خروج العين من يد المتسلم إلى يد أخرى**: وإذا خرجت العين من يد المتسلم سيئ النية، فقد كانت المادة (٢٥٨) من المشروع التمهيدي، تنص على أن: " ١- من تسلم ولو بحسن نية الشيء المعين بالذات، وتصرف فيه بعوض بعد أن علم أنه ملتزم برده، وجب عليه أن يرده عيناً أو أن يرد قيمته وقت رفع الدعوى، على أنه يجوز لمن سلم هذا الشيء أن يطالب من تصرف فيه بما قبضه من عوض أو بأن يحل محله في دعوى المطالبة بهذا العوض. ٢- فإذا كان من تسلم الشيء قد تصرف فيه بغير عوض ولم يقم برده عيناً، التزم من صدر له هذا التبرع بتعويض لا يجاوز قيمة ما أثري به قبل من سلم الشيء غير المستحق"، ومن الثابت أن الفقرة الثانية من هذا النص لا تتفق مع القواعد العامة، فيجب إغفالها، خاصة وقد حذف النص بالكامل من المشروع التمهيدي.

أما الفقرة الأولى، فهي محض تطبيق للقواعد العامة، وعلى ذلك، إذا كان المتسلم سيئ النية قد تصرف في العين معاوضة، التزم قبل الدافع برد العين إليه، ويتم ذلك بانتزاعها من الغير الذي تصرف له، فإن عجز عن ذلك كان الدافع مخيراً بين قيمة العين والعوض الذي

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢/ ٣٢٩ ، د/ أنور سلطان: النظرية العامة للالتزام ٢/ هامش صـ٢٥٧، طبعة دار المعارف بمصر، طبعة ١٩٥٧م، د/ محمود الديب، "بدء سريان الالتزام المشروط". (بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م)، صـ١٢٥١،.

أعطي فيها، أما إذا تصرف المدفوع له تبرعاً، فلا يبقى أمام الدافع إلا استرداد العين ذاتها، إذا كان ذلك ممكناً، أو الرجوع بقيمتها على المدفوع له[١].

وفي العلاقة بين الدافع والغير الذي انتقلت إليه العين لا يختلف الحكم عما تقرر في صدد المتسلم حسن النية إذا انتقلت العين من يد إلى أخرى معاوضة أو تبرعاً، وذلك أن الغير في علاقته بالدافع لا يتأثر بنية المتسلم حسنة كانت هذه النية أو سيئة.

(هـ) **حالة عدم أهلية المتسلم**: نصت المادة (١٨٦) مدني مصري على الآتي: " إذا لم تتوافر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق فلا يكون ملتزماً إلا بالقدر الذي أثري به".

فإن كان يشترط في الدافع الأهلية، حتى أنه لو دفع وهو غير أهل للوفاء، فإنه يسترد ما دفع، فإن المتسلم لا تشترط فيه الأهلية في الأصل؛ لأن التزام هذا المتسلم بالرد لا يقوم على إرادته، بل إنه يتأسس على قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الغير، غير أن المتسلم إذا كان ناقص الأهلية بأن كان قاصراً أو محجوراً عليه، عومل برعاية أكبر من الرعاية التي يعامل بها كامل الأهلية نظراً لنقص أهليته، فهو لا يلتزم برد ما أخذ إلا في حدود ما انتفع به[٢].

وفي هذا رجوع عن خاصية رد غير المستحق التي تعتبر قيمة الإثراء بمقتضاها هي عين قيمة الافتقار، ويعتبر المتسلم قد أثري بذات القيمة التي افتقر بها الدافع، وتكون العبرة في إثراء ناقص الأهلية الذي تسلم غير المستحق هو ما انتفع به فعلاً لا حكماً[٣].

وعلى ذلك، إذا كان المتسلم ناقص الأهلية قد تسلم عيناً معينة بالذات، فهلكت أو تلفت أو ضاعت بغير خطئه، فلا يكون ملزماً بشيء قبل الدافع، حتى لو كان سيء النية، لأن ما

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٢٨، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٣٥ .

(٢) استئناف مختلط في ٢٨/ ٤/ ١٩٤٢،م ٥٤، ص ١٨٠ .

(٣) نقض مدني ٣١/ ١/ ١٩٧٧، م.م.ف ، س ٢٨، رقم ٦٤، ص ٣١٠؛ نقض مدني ١٥/ ٣/ ١٩٧٩، طعن رقم ٤٥ لسنة ٤٩ ق.

فقده دون أن ينتفع به لا يدخل في تقدير إثرائه وفقاً للمبدأ العام في قاعدة الإثراء بلا سبب، أما إذا كان الهلاك أو التلف أو الضياع قد وقع بخطئه، فإنه يلتزم بالتعويض، لأن ناقص الأهلية يلتزم بخطئه، وكذلك لو تبرع المتسلم ناقص الأهلية بالعين التي تسلمها دون حق، لم يرجع عليه الدافع بشيء، لأنه لم ينتفع بالعين، حتى لو كان سيئ النية وقت أن تبرع.

وتكاد تقترب هذه الحالة من تلك التي يأخذ بها القضاء الألماني والسويسري والنمساوي، من حيث عدم إلزام من تسلم غير المستحق، إذا كان وقت المطالبة لم يعد مُثرياً، ففي القانون الفرنسي، استند القضاء إلى فكرة المسؤولية المدنية، أما الدول ذات النزعة الجرمانية، أي في القوانين الألماني والنمساوي والسويسري، فقد اعتمدوا على أن من تسلم غير المستحق، وأنفقه في حاجته الأساسية لم يعد مثرياً وقت مطالبته بالرد، أي اعتمدوا على زوال ما تحقق من إثراء.

وفيما عدا هذه الحالة الخاصة بالمتسلم ناقص الأهلية، فإن القانون المصري يقف عند القواعد التقليدية في رد غير المستحق دون النظر للظروف الاقتصادية لمن تسلم غير المستحق وما إذا كان من ذوي الدخول المتواضعة، الذين يتلقون مساعدات أو إعانات اجتماعية، من هيئة التأمينات الاجتماعية، أو عاملاً محدود الدخل، أو غير ذلك من الفئات التي حرص القضاء في الدول المشار إليها: فرنسا وألمانيا والنمسا وسويسرا ، على توفير الحماية لها من عبء الالتزام برد ما دفع بغير حق، متى كانت أحوالهم لا تسمح بذلك[1].

---

(١) د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه، "أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن". صـ ٣٥، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٣٩، د/ عبد الفتاح عبد الباقي، "موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة". صـ ٥٠٣، د/ محمود جمال الدين زكي، "الوجيز في النظرية العامة للالتزامات". صـ ٢٤٩.

ولقد أجاز القانون للدافع استرداد غير المستحق إذا كان قد وفى بدين مؤجل قبل حلول الأجل وكان لا يعلم بقيام الأجل، وذلك اعمالاً لما جاء في نص المادة (١٨٣/ ١) من القانون المدني المصري، وكذا نص المادة (١٨٤/ ١) من القانون المدني السوري، أما إذا كان المدين يعلم وقت الوفاء بقيام الأجل ومع ذلك أقدم على الوفاء فيعد ذلك نزولاً منه عن الأجل ويصح الوفاء ولا يحق له استرداد غير المستحق ما لم يكن مكرهاً على ذلك.

ويترتب على ذلك أن المدين يحق له استرداد غير المستحق ثم يقوم بالوفاء ثانية عند حلول الأجل، ولكن استثناء من ذلك، وتوفيراً للإجراءات والوقت واتقاءً من خطر إعسار أو إفلاس المدين، أجاز القانون للدائن أن يقتصر على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل، وذلك في حدود ما لحق المدين من ضرر. فإذا كان الالتزام الذي لم يحل أجله نقوداً يلتزم الدائن في مثل هذه الحال بأن يرد للمدين فائدتها بمعدلها القانوني أو الاتفاقي عن المدة الباقية لحلول الأجل، ويملك الدائن في مثل هذه الحالة الخيار بين رد ما تسلّم قبل حلول الأجل، وبين عدم رده، والاقتصار على رد ما استفاده بسبب الوفاء المعجل في حدود ما لحق المدين من ضرر.

المبحث الرابع
سقوط الحق في دعوى رد غير المستحق

ينشأ الحق في دعوى رد غير المستحق بمجرد حصول واقعة الإثراء التي لا تستند إلى أي أساس قانوني، فتمكن شخص من منفعة معينة، وتفقر شخص آخر دون أي سبب أو مبرر قانوني.

وطرفا دعوى استرداد غير المستحق هما المفتقر وهو المدعي، والمثري وهو المدعى عليه، فالمفتقر هو وحده الذي يحق له أن يطالب باسترداد غير المستحق بموجب دعوى الإثراء ويقوم مقامه النائب والخلف، فإذا كان المفتقر قاصراً ناب عنه وليه أو وصيه، أو القيم عليه إذا كان محجوراً عليه، ووكيل التفليسة إذا كان مفلساً، أما إذا كان المفتقر راشداً فينوب عنه الوكيل.

كما يمكن للخلف المتمثل في الوارث وهو الخلف العام، وفي الدائن وهو الخلف الخاص، إذا مات المفتقر الحلول محله للمطالبة باسترداد غير المستحق أو التعويض، فيمكن للدائن المفتقر مطالبة المثري باسترداد غير المستحق أو بالتعويض وذلك باستعمال حق المفتقر عن طريق الدعوى غير المباشرة، ويجوز أن يتنازل المفتقر عن حقه في التعويض لشخص آخر هو المحال له، فيصير هذا الأخير دائناً للمثري، أما المدعى عليه المثري، فهو الوحيد المسؤول عن تعويض المفتقر ويقوم مقامه في المسؤولية النائب والخلف[1].

ولم تشترط بعض الأنظمة توفر الأهلية في دعوى استرداد غير المستحق كالمشرع الجزائري في نص المادة (١٤١) من القانون المدني الجزائري حيث لم يشترط أهلية أي

---

(١) د/ نبيل إبراهيم سعد، "النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام في القانون اللبناني والتشريعات العربية". صـ ٤٦٤، د/ طيلب السعيد، " الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٤٣ .

من المدين المثري حسن النية والدائن المفتقر، فناقص الأهلية أو عديم التمييز يمكنه أن يكون مدعياً أو مدعى عليه في دعوى الإثراء واسترداد غير المستحق[١].

وفي هذا ورد نص المادة (١٤١) عاماً "كل من نال عن حسن نية..." عكس المشرع المصري الذي نص على الأهلية صراحة في المادة (١٧٩) من القانون المدني المصري بقوله "كل شخص ولو غير مميز يثري دون سبب مشروع...". فإن عدم اشتراط الأهلية في دعوى الإثراء واسترداد غير المستحق يتماشى مع المنطق القانوني السليم، ذلك لأننا لسنا بصدد الالتزامات الإرادية التي يلتزم فيها الشخص بإرادته كما في حالة العقد، كما أننا لسنا بصدد المسؤولية التقصيرية القائمة على أساس الخطأ والتمييز ركنه المعنوي.

فالملتزم بمقتضى الإثراء لا يلتزم بإرادته أو استناداً إلى خطأ صدر منه، حتى تشترط الأهلية فيه، بل إن أساس التزامه هو واقعة الإثراء فمتى تحققت قام الالتزام في ذمته[٢]، وذلك بصرف النظر عن كونه مميز أو غير مميز، بيد أن المثري إذا كان غير كامل الأهلية، فإنه لا يلتزم إلا برد ما عاد عليه من منفعة فعلاً، فإذا حدث أن فقد شيئاً مما جناه من ربح أو فائدة، فلا يحسب ما فقده في تقدير إثراءه .

وفي حالة تعدد المثرون كان كل واحد منهم ملزماً برد ما أثرى به، بقدر نصيبه أي بأقل القيمتين، كما لو أثرى شركاء في الشيوع على حساب الغير، فيصير هؤلاء مدينين

---

(١) د/ محمود جمال الدين زكي، "الوجيز في النظرية العامة للالتزامات". صـ ٢٦٠ ، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٤٤، د/ عبد الفتاح عبد الباقي، "موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة". صـ ٤٨٠ .

(٢) د/ محمود جمال الدين زكي، "الوجيز في النظرية العامة للالتزامات". صـ ٢٥٤ ، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٤٤ .

للمفتقر بالتعويض دون تضامن بينهم لأن التضامن لا يفترض في غياب النص، وكذلك الشأن إذا تعدد المفتقرون في دعوى الإثراء واسترداد غير المستحق، كان لكل منهم حق استرداد ما افتقر به في حدود الإثراء الواقع، ودون تضامن[1].

فإذا ما توافرت ضوابط رد غير المستحق، جاز للدافع المفتقر أن يرفع دعوى على المتسلم لاسترداد ما دفع، وهذه الدعوى غالباً ما تكون دعوى شخصية إذا كان ما دفعه نقوداً أو شيئاً مثلياً، كما يمكن أن تكون دعوى عينية إذا نقل الدافع ملكية شيء معين بالذات فيطالب فيها باستحقاق الشيء المملوك له، كما أن لهذه الدعوى أجل تسقط فيه، وهو ما سنتناوله من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: الإثبات في دعوى استرداد غير المستحق.

المطلب الثاني: سقوط دعوى استرداد غير المستحق.

---

(١) د/ عبد الفتاح عبد الباقي، "موسوعة القانون المدني المصري، نظرية العقد والإرادة المنفردة". صـ ٤٨٣، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٤٥ ، د/ سمير تناغو، "أحكام الالتزام والإثبات". صـ ٥٨٢ .

المطلب الأول
الإثبات في دعوى استرداد غير المستحق

يُعد الحق في الإثبات أحد الأسس الهامة التي كفلها المشرع للخصوم في الإثبات، بحيث أصبحت عملية الإثبات هذه حقاً لهم وواجباً عليهم في ذات الوقت، لأنهم أصحاب المصلحة في المنازعات، وبالتالي على كل من المتخاصمين أن يثبت حقه بالطرق التي يحددها له القانون، ولا يُعد الإثبات ركناً من أركان الحق، ومع ذلك هو عنصر هام لدعم الحق وتأكيده، باعتباره الوسيلة الوحيدة التي تُمكن الشخص من الحصول على حقه إذا نُوزعَ فيه، حيث يفقد الحق قيمته ـ علمياً ـ إذ لم يستطع صاحبه أن يقيم الدليل عليه، ولذا قيل: إن الحق الذى لا يمكن إثباته لا قيمة له، ومرد ذلك إلى أن القاعدة العامة " أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه"، بل عليه أن يلجأ إلى القضاء للحصول على حقه، ولن يستطيع ذلك إلا إذا قام بإثبات صحة ما يدعيه بالطرق التي يحددها القانون[١].

وبمعنى آخر تبدو أهمية الإثبات في أن الدليل القانوني جوهري بالنسبة للحق وإن كان ليس جزءاً منه أو ركناً من أركانه، وذلك لأن الحق بدونه عدم، إذ الدليل وحده هو الذى يظهره ويجعل صاحبه يستفيد منه، كما أن القاضي لا يقضي بالحق المدعى به إلا إذا ثبت أمامه بالدليل الذى رتبه القانون له[٢].

---

(١) د/ محمود عبد الرحيم الديب، "أسس الإثبات المدني في القانون المصري والقطري "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي".(بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع دمنهور١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م)، صـ ٧ ، د/ إسماعيل غان، "النظرية العامة للالتزام". (١٩٦٧م)، ٢: ٤٥٩، د/ سمير تناغو، "أحكام الالتزام والإثبات". (طبعة ١٩٨٩م). صـ ٥٨٢.

(٢) د/ حيدر دفع الله، "المدخل لقانون الإثبات، دراسة الإثبات، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة". (الطبعة الأولى ١٩٩٩م)، صـ ٢٩.

ولقد عبرت المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨م عن أهمية الإثبات أصدق تعبير، حيث جاء فيها ما نصه: " تحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة، إذ إن الحق يتجرد من قيمته إذا لم يقم الدليل على الحادث المبدئ له، فالدليل هو قوام حياته، ومعقد النفع فيه، حتى صدق القول بأن الحق مجرداً من دليله، يصبح عند المنازعة فيه هو والعدم سواء.

ومعنى ذلك أن عدم القدرة على إثبات مصدر الحق، إنما يعنى عدم إمكانية تقريره أمام القضاء، ولو كان هذا الحق موجوداً في الحقيقة والواقع، وهذا يدل دلالة واضحة على أهمية الإثبات في تقرير الحقوق، فهو الذى يحمي الحق ويجعله مفيداً، كما أنه هو" قوة الحق" أي الذى يبعث فيه الحياة[١].

والإثبات في دعوى الإثراء واسترداد غير المستحق يخضع للقواعد العامة، فلما كان المفتقر في دعوى الإثراء هو الدائن فإن عليه يقع عبء إثبات قيام الالتزام في ذمة المدين المثرى، حيث يبرز المصدر الذي أنشأ له الحق الذي يطالب به في الدعوى، فيجب عليه أن يثبت ما أصابه من افتقار ومقدار ذلك وما عاد على الدين من إثراء ومقدار ذلك، أي يثبت بصفة عامة أركان الإثراء[٢].

---

(١) د/ محمود عبد الرحيم الديب، "أسس الإثبات المدني". صـ ٧.

(٢) د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٤٤، د/ ملزي عبد الرحمان، "طرق الإثبات في المواد المدنية، محاضرات ألقيت على الطلبة القضاة، الدفعة ١٤ "(طبعة ٢٠٠٤م)، د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمان، "البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإدارية وغير الإدارية، دراسة فقهية وقضائية". ص٤٣٢.

والإثراء يفترض فيه أن له سبب كأصل، ولا يكلف المثرى بإثبات هذا السبب، فإذا ادعى المفتقر أن ليس للإثراء سبب فعليه إثبات ذلك، وهناك اتجاه في الفقه يرى عكس ذلك[١].

أما وسائل إثبات دعوى الإثراء واسترداد غير المستحق، فإنه باعتبار أركان الإثراء هي كلها وقائع مادية فإنه يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما في ذلك البينة والقرائن، ويلاحظ أن التمسك بقاعدة الإثراء بلا سبب أمام المحكمة هو دفاع جوهري تلتزم المحكمة بالرد عليه.

والحكم الذي يصدر في دعوى الإثراء واسترداد غير المستحق، لا ينشئ الحق في التعويض بل أنه يكشف عنه ويقرره فقط، لأن الحق في التعويض نشأ وقت اكتمال أركان الالتزام[٢].

---

(١) د/ محمود عبد الرحيم الديب، "أسس الإثبات المدني في القانون المصري والقطري "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" . صـ ٧ .

(٢) د/ إسماعيل غانم، "النظرية العامة للالتزام" . ٢: ٢٥٩، د/ سمير تناغو، "أحكام الالتزام والإثبات". صـ ٥٨٢، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٤٧ .

المطلب الثاني
سقوط دعوى استرداد غير المستحق

تخضع دعوى استرداد غير المستحق للقواعد العامة في انقضائها وسقوطها، ولأن استرداد غير المستحق من تطبيقات الإثراء بلا سبب فإن دعواه تسقط بنفس الأسباب التي تسقط بها دعوى الإثراء بلا سبب، وعليه فقد نصت معظم الأنظمة على سببين خاصين بسقوط دعوى استرداد غير المستحق، التي تخضع من حيث المبدأ للقواعد العامة للانقضاء والسقوط، وهذان السببان هما:

أولاً: حالة تجرد المدفوع له حسن النية من سند الدين أو من تأميناته، أو ترك دعواه تسقط بالتقادم:

يسقط حق الدافع في استرداد غير المستحق، وفقاً لما جاء في المادة (١٨٤) من القانون المدني المصري والمادة (١٨٥) من القانون المدني السوري إذا تمّ الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن قد تجرد بحسن نية من سند الدين أو من تأميناته أو ترك دعواه قِبَل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم، ويلتزم المدين الحقيقي في مثل هذه الحالة بتعويض الدافع الذي قام بالوفاء.

وقد أراد المشرع من خلال هذه المادة رعاية المدفوع له الدائن حسن النية، وهذه الرعاية لها ما يبررها وذلك لأن الدافع عندما قام بوفاء دين غير متوجب يكون قد وقع في غلط ومن ثم قصر في حق نفسه، وترتب على ذلك تجريد المدفوع له الدائن من تأمينات دينه وجعله يترك دعواه قبل المدين الحقيقي تسقط بالتقادم، ولكن اشترط المشرع لإضفاء هذه الرعاية على المدفوع له الدائن أن يكون حسن النية، وبالمقابل فقد احتفظ المشرع بحق الدافع بالرجوع على المدين الحقيقي، بشرط أن يحصل على مخالصة ثابتة التاريخ من المدفوع له للتأكد من أن الدين لم يسقط بالتقادم بموجب دعوى الإثراء بلا سبب.

ثانياً: تقادم دعوى استرداد غير المستحق.

نصت المادة (١٨٦) من القانون المدني المصري، وكذا المادة (١٨٨) من القانون المدني السوري على أنه: «تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه من دفع غير المستحق بحقه في الاسترداد، وتسقط الدعوى كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق».

وبناءً عليه فإن دعوى استرداد غير المستحق تتقادم بموجب هذه المادة بأقصر الأجلين، وهما: ثلاث سنوات، وتسري اعتباراً من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد، وإذا كان الدافع مكرهاً على الوفاء، فتبدأ هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه الوفاء؛ أو خمس عشرة سنة، وتسري اعتباراً من اليوم الذي نشأ فيه حق الدافع بالاسترداد.

وإذا اجتمعت في الشخص ذاته صفة الدافع والقابض، كما لو قبض المدير العام لمؤسسة هو آمر الصرف فيها مبلغاً غير مستحق له من المؤسسة، فإن سكوته عن استرداد ما قبضه لا يؤدي إلى سقوط دعوى الاسترداد بالتقادم ما لم تنقض ولايته التي تم القبض في ظلها، إذ لا يمكنه أن ينشأ دليلاً لنفسه[١]، وإذا لم يكن الوفاء طوعاً فلا يخضع للتقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة (١٨٨) من القانون المدني السوري[٢]، والتقادم الثلاثي المنصوص عليه في هذه المادة غير مبني على قرينة الوفاء[٣].

---

(١) نقض مدني سوري، غرفة العمل، قرار رقم ٥٨٦/ أساس ٧٧٥، تاريخ ٥/ ٥/ ١٩٧٦م، مجلة المحامون لعام ١٩٧٦م، صـ٥٤٥).

(٢) محكمة القضاء الإداري السوري، قرار رقم ١٨٨، قضية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٥م، والمصدق من دائرة فحص الطعون بالقرار رقم ٣٦٧، طعن ٤٦٥ لسنة ١٩٧٥م، منشور في مجموعة المبادئ القانونية لمجلس الدولة، صـ٢٢٧ وما يليها.

(٣) نقض مدني سوري، قرار رقم ١٦١، تاريخ ٩/ ٥/ ١٩٦٨م، مجلة القانون لعام ١٩٦٨م، صـ٦٧١.

صفوة القول: أن سقوط دعوى استرداد ما دفع بغير حق مرهون بمضي المدة وهي عشر سنوات من يوم علم الموفي(الدافع) بحقه في الاسترداد، وبانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق، غير أن هناك وجه آخر للسقوط يختلف عن دعوى الإثراء بلا سبب ويتعلق بتجرد المتسلم حسن النية من سند الدين أو من تأميناته، أو تركه دعواه تسقط بالتقادم، وفي ذلك نصت المادة (١٤٦) من القانون المدني الجزائري على أنه "لا محل لاسترداد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل من التأمينات أو ترك دعواه تسقط بالتقادم قبل المدين الحقيقي، ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء".

وفي الحالات التي نصت عليها المادة (١٤٦) من القانون المدني الجزائري، فإن حق الدافع في الرجوع على الدائن بدعوى استرداد غير المستحق يسقط، رغم أن الوفاء لم يتحقق سببه، ذلك لأن الدائن حسن النية قد تجرد من سلاحه ضد المدين.

والعبرة في ذلك أنه لو أجيز لمن دفع غير المستحق أن يسترد ما وفاه من المدفوع له الدائن بدعوى غير المستحق لما أمكن للدائن أن يرجع على المدين، لفقده سند الدين أو ضاع منه تأمينه...إلخ، وكأن المشرع في هذه الحالة أحاط الدائن حسن النية بحماية خاصة فرجح حقه على حق المتسلم وألزم المدين الحقيقي بتعويضه.

ولا يمنع ما سبق من رجوع الدافع على المدين الذي وفي عنه الدين، لأن ذلك يعد إثراءً في جانبه على حساب الموفي، غير أن الفقه يشترط في حالة السقوط بالتقادم أن تكون هناك مخالصة تثبت وفاء الدين، وتكون ثابتة التاريخ، وذلك تجنباً للغش أو التواطؤ الذي قد يلجأ إليه الدائن بعد أن يسقط حقه بالتقادم، ويفيد ثبوت تاريخ المخالصة في معرفة ما إذا كان الوفاء تم قبل تقادم الدين أو بعده، وتجدر الإشارة إلى أن الجهل بالحق

في استرداد ما دفع بوجه حق لا يمنع من سريان مدة التقادم، ومن ثم فإن هذا الجهل لا يمكن أن يكون من الموانع التي يترتب عليها وقف التقادم بعد سريانه[١].

(١) م/ أمين حفظ الله محمد الربيعي، "بحث حول دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق في القانون اليمني". صـ ٣٣، د/ طيلب السعيد، "الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري". صـ ٤٥ .

الخاتمة وأهم النتائج

الحمد لله الذي يسَّر بكرمه وفضله ولطفه إتمام هذا البحث؛ فله الحمد أولاً وآخرًا، ظاهرًا وباطنًا، وأسأله سبحانه المزيد من فضله وتوفيقه وإحسانه.

وبعد

فالجدير بالذكر أن خاتمة البحث ليست ترديداً لما حواه من تقسيمات وموضوعات مُثارة، ولكنها عرض لما توصلت إليه من نتائج، وبناءً عليه أذكر فيما يلي أهم نتائج هذا البحث.

أهم النتائج

أولاً: إذا كانت بعض الأنظمة قد راعت حالة من تسلم غير المستحق، وتلتمس المبررات القانونية والإنسانية لإعفائهم من الالتزام بالرد، فإن القانون المصري، لم يساير هذا التطور، وما زال يأخذ بالأصل العام في التزام من تسلم غير المستحق برد ما تسلمه بغير حق، مع مراعاة أن التزام المتسلم برد ما تسلمه– في القانون المصري– يُعد تطبيقاً للمبدأ العام في الإثراء بلا سبب، ولا يتأثر بكون المتسلم حسن النية أو سيئ النية.

ثانياً: الأحكام الخاصة بما حدث أثناء فترة وجود الشيء في يد المتسلم وهي التي تتعلق بمركز المتسلم باعتباره حائزاً، تختلف بحسب ما إذا كان حسن النية أو سيئ النية، حيث إن القانون دائمًا ما يحمي مصالح الأشخاص حسني النية، فحسن النية مبدأ عام يكسب صاحبه حماية القانون، فتعتبر مصلحة الشخص حسن النية دائمًا هي الأولى بالرعاية.

ثالثاً: تقوم مقتضيات حسن النية على دعائم أخلاقية ثابتة ومبادئ دينية تؤمن بها الجماعة، وتمثل بالنسبة لها مجموعة القيم والمُثل التي تهيمن على تعاملاتها، ومدخل سوء أو حسن النية هنا ليس مدخلاً شخصيًا، وإنما المدخل هنا مدخل موضوعي بحت، ينظر فيه إلى مدى اتفاق التصرف ومخالفته لمقتضيات حسن النية.

رابعاً: إن واقعة الإثراء بلا سبب هي واقعة قانونية نافعة، وهذه الواقعة تُعد مشروعة بحد ذاتها، ولكن الاحتفاظ بالنفع فيها هو الذي قد يبدو غير مشروع، ويكرس القانون المدني المصري، مبدأً عاماً مفاده أن كل من يثري على حساب غيره، بدون سبب مشروع، يلتزم في حدود ما أثري به بتعويض المفتقر عن الخسارة التي لحقت به، وهذا المبدأ يقوم على العدالة.

خامساً: إن تسلم غير المستحق في القانون المدني المصري كاف كأصل عام لتحمل المتسلم بالالتزام بالرد، اعتباراً بأن هذا الأخير يثري بغير وجه حق على حساب الغير بما تسلمه، ويتحقق ذلك، إذا كان التسلم غير مستحق ابتداء، أي وقت حصول التسلم، أو كان التسلم مستحقاً وقت حصوله ثم زال سبب استحقاقه بأثر رجعي بحيث يعتبر أنه لم يكن مستحقاً.

سادساً: رد غير المستحق ما هو إلا تطبيق من تطبيقات الإثراء بلا سبب، ولكنه يتميز عن الإثراء بأن قيمة الافتقار فيه تعادل قيمة الإثراء، فالدافع يفتقر بقيمة ما دفع، والمدفوع له يثري بذات القيمة، وبالتالي يسترد الدافع ما دفع، ولكن يستثنى من ذلك المدفوع له الذي لا تتوافر فيه أهلية التعاقد، فلا يلتزم برد إلا ما أثرى به، وحتى يلتزم المدفوع له بالرد يجب أن تتوافر ضوابط معينة نص عليها القانون.

سابعاً: في حالة الوفاء بدين غير مستحق فإن الوفاء فيها يكون غير مستحق منذ البداية، أما في حالة الوفاء بدين كان مستحقاً وقت الوفاء ثم أصبح غير مستحق، فإن الوفاء يُعد في هذه الحالة صحيحاً عندما تمَ، ولكن بعد ذلك أصبح غير مستحق لسبب من الأسباب، وحتى يتوجب في هذه الحالات الالتزام برد غير المستحق، فإن الأمر يقتضي حتماً توافر عدة ضوابط.

ثامناً: أن دفع غير المستحق هو وفاء تخلف فيه ركن السبب، وهو أحد شروط صحته القانونية، بوصفه تصرفاً قانونياً، كما لو صدر من ناقص الأهلية، أو كان مشوب بعيب من عيوب الإرادة، والسبب قد لا يتحقق أصلاً، أو قد يتحقق ثم يزول فيما بعد، ولذلك فيمكن أن يحصل الوفاء بغير المستحق وقت استحقاقه أو بعد أن يصبح غير مستحق.

تاسعاً: يكفي لاسترداد غير المستحق أن يثبت الدافع أنه دفع غير مستحق وقت الوفاء، وهذا الشرط يتضمن ضمناً أن الوفاء تم عن طريق الغلط، ولكن بالمقابل يستطيع المدفوع له أن يثبت أن الدافع كان يعلم وقت الدفع بأنه لم يكن ملزماً بالدفع، عندها لا يجوز الاسترداد.

عاشراً: الأصل في التزام المتسلم برد غير المستحق هو أن الالتزام مصدره الواقعة القانونية التي تنقسم إلى الواقعة المادية والتي تكون إما بفعل الإنسان بإرادته أو بدونها، وإما بفعل الطبيعة وتحت هذا يندرج الإثراء بلا سبب وتطبيقاته، وإلى التصرف القانوني الذي إما أن يكون تصرفاً قانونياً صادراً من جانب واحد كالوصية، والوعد بالجائزة، وإما أن يكون تصرفاً صادر من جانبين كالعقد.

حادي عشر: إن كان يشترط في الدافع الأهلية، حتى أنه لو دفع وهو غير أهل للوفاء، فإنه يسترد ما دفع، فإن المتسلم لا تشترط فيه الأهلية في الأصل؛ لأن التزام هذا المتسلم بالرد لا يقوم على إرادته، بل إنه يتأسس على قاعدة الإثراء بلا سبب على حساب الغير، غير أن المتسلم إذا كان ناقص الأهلية بأن كان قاصراً أو محجوراً عليه، عومل برعاية أكبر من الرعاية التي يعامل بها كامل الأهلية نظراً لنقص أهليته، فهو لا يلتزم برد ما أخذ إلا في حدود ما انتفع به.

ثاني عشر: إذا استطاع الدافع (الدائن) أن يثبت سوء نية المدفوع له (المدين) وقت تسلمه الشيء أو بعد ذلك، يؤدي ذلك إلى اختلاف الأحكام المطبقة عليه عن تلك التي تطبق على المدفوع له حسن النية، وهنا أيضاً يتوقف ما يجب على المدفوع له سيء النية رده على ما قبضه.

ثالث عشر: أن المتسلم سيئ النية يكون مسؤولاً عن هلاك العين ولو كان الهلاك بقوة قاهرة، ولا يعفيه من المسؤولية إلا أن يثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد الدافع، وهذا بخلاف المتسلم حسن النية، فهو لا يسأل عن هلاك العين، إلا إذا وقع الهلاك بخطئه، وعلى الدافع أن يثبت هذا الخطأ.

رابع عشر: دعوى استرداد غير المستحق تتقادم بأقصر الأجلين، وهما: ثلاث سنوات، وتسري اعتباراً من اليوم الذي يعلم فيه الدافع بحقه في الاسترداد، وإذا كان الدافع مكرهاً على الوفاء، فتبدأ هذه المدة من اليوم الذي وقع فيه الوفاء؛ أو خمس عشرة سنة، وتسري اعتباراً من اليوم الذي نشأ فيه حق الدافع بالاسترداد.

خامس عشر: لا محل لرد غير المستحق إذا حصل الوفاء من غير المدين وترتب عليه أن الدائن، وهو حسن النية، قد تجرد من سند الدين أو مما حصل من التأمينات أو ترك دعواه تسقط بالتقادم قبل المدين الحقيقي، ويلتزم المدين الحقيقي في هذه الحالة بتعويض الغير الذي قام بالوفاء.

أهم مراجع البحث[1]

أ/ ياسر محمود نصار: موسوعة دائرة المعارف القانونية، إصدار المجموعة الدولية للمحاماة، الإسكندرية ١٩٩٨م.
د/ أحمد حشمت أبو ستيت: نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الطبعة الثانية، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٥٤م.
د/ أحمد شوقي محمد عبد الرحمن: البحوث القانونية في مصادر الالتزام الإرادية وغير الإرادية "دراسة فقهية وقضائية"، منشأة المعارف بالإسكندرية ٢٠٠٢م .
د/ إسماعيل غانم: النظرية العامة للالتزام ، طبعة ١٩٦٧م .
د/ أنور سلطان – الموجز في مصادر الالتزام، طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ١٩٩٨م. – النظرية العامة للالتزام، طبعة دار المعارف بمصر، طبعة ١٩٥٧م .
د/ توفيق حسن فرج. – الإثراء بلا سبب "الكسب غير المشروع" كمصدر عام للالتزام، طبعة الدار الجامعية الطبعة الثانية٢٠٠١م. – النظرية العامة للالتزام في مصادر الالتزام، طبعة الدار الجامعية، بيروت ١٩٩٨م.
د/ حمدي عبد الرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة، طبعة دار النهضة العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
د/ حيدر دفع الله: المدخل لقانون الإثبات، دراسة الإثبات، دراسة فقهية قانونية تطبيقية مقارنة، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

(١) هذه المراجع مرتبة ترتيباً أبجدياً .

د/ رمضان أبو السعود: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، طبعة دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٢م .
د/ سمير عبد السيد تناغو. - نظرية الالتزام، الإسكندرية ١٩٧٥م. - أحكام الالتزام والإثبات، ١٩٨٩م .
د/ طيلب السعيد: الإثراء بلا سبب أحكامه وتطبيقاته في القانون المدني الجزائري، طبعة ٢٠٠٦م .
د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، بيروت، لبنان١٩٩٨م .
د/ عبد المجيد الحكيم: مبدأ حسن النية وأثره في التصرفات القانونية، طبعة دار النهضة العربية ١٩٩٧م.
د/ عبد المنعم البدراوي: النظرية العامة للالتزامات في القانون المصري، الجزء الأول، مصادر الالتزام، القاهرة ١٩٧٥م.
د/ عبد المنعم موسى إبراهيم: حسن النية في العقود– دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٦م.
د/ عبد الناصر توفيق العطار: مصادر الالتزام، طبعة دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى ١٩٩٠م .
د/ علي علي سليمان: مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر ١٩٩٠م .
د/ فواز صالح: النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الجزء الأول المصادر الإرادية، كلية الحقوق جامعة دمشق، بدون.

د/ محسن عبد الحميد إبراهيم البيه. النظرية العامة للالتزامات، المصادر غير الارادية، طبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٩م. أثر تطور الفكر الإنساني على الالتزام برد غير المستحق في القانون المقارن، بدون .
د/ محمد المنجي: الحيازة، دراسة تأصيلية للحيازة من الناحيتين المدنية والجنائية، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الثانية ١٩٨٥م.
د/ محمد صبري السعدي: شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، طبعة دار الهدى، الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٤م .
د/ محمد وحيد الدين سوار: شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول مصادر الالتزام، المصادر الإرادية، والمصادر غير الإرادية، مطبعة رياض، دمشق ١٩٨٢م.
د/ محمود جمال الدين زكي: الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، طبعة مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة ١٩٧٨م.
د/ محمود عبد الرحيم الديب. - أسس الإثبات المدني في القانون المصري والقطري "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي" ، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع دمنهور١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م . - بدء سريان الالتزام المشروط، بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد الخامس عشر، الجزء الثاني ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م .
د/ وائل مهدي أحمد: حسن النية في البيوع الدولية، طبعة دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٢م.
م/ أمين حفظ الله محمد الربيعي: بحث حول دعوى استرداد ما دفع بغير وجه حق في القانون اليمني، دفع غير المستحق- الإثراء بلا سبب، طبعة ٢٠١٠م .

م/ حسين عامر: القوة الملزمة للعقد، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٤٩م.
م/ علي أحمد حسن : التقادم في المواد المدنية والتجارية فقهًا وقضاءً فقهاً وقضاءً طبقاً لأحكام محكمة النقض حتى عام ١٩٨٥م، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية.
مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، مطبعة دار الكتاب العربي .

References:

• 'a/yasir mahmud nasar: mawsueat dayirat almaearif alqanuniati, 'iisdar almajmueat alduwliat lilmuhamati, al'iiskandariat 1998m.
• da/'ahmad hashamat 'abu stit: nazariat aliailtizam fi alqanun almadanii aljadid, altabeat althaaniatu, matbaeat masir, alqahirat 1954m.
• da/'ahmad shawqi muhamad eabd alrahman: albuhuth alqanuniat fi masadir aliailtizam al'iiradiat waghayr al'iiradia "dirasat fiqhiat waqadayiyatun", munsha'at almaearif bial'iiskandariat 2002m .
• d/'iismaeil ghanim: alnazariat aleamat lilialtizam , tabeat 1967m .
• d/'anwar sultan almujaz fi masadir alialtizami, tabeat dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat 1998m. alnazariat aleamat lilialtizami, tabeat dar almaearif bimasri, tabeat 1957m .
• d/tufiq hasan firj. al'iithra' bila sabab "alkasb ghayr almashruei" kamasdar eaam lilialtizami, tabeat aldaar aljamieit altabeat althaaniatu2001m. alnazariat aleamat liliailtizam fi masadir alialtizami, tabeat aldaar aljamieiati, bayrut 1998m.
• da/hamdi eabd alrahman: alwasit fi alnazariat aleamat lilailtizamati, alkitaab al'awal almasadir al'iiradiat lilailtizami, aleaqd wal'iiradat almunfaridati, tabeat dar alnahdat alearabiat bialqahirati, altabeat al'uwlaa 1999m .
• di/haydar dafae allah: almadkhal liqanun al'iithbati, dirasat al'iithbati, dirasat fiqhiat qanuniat tatbiqiat muqaranati, altabeat al'uwlaa 1999m.
• da/rmadan 'abu alsaeud: alnazariat aleamat liliailtizami, masadir aliailtizami, tabeat dar almatbueat aljamieiat 2002m .
• d/smir eabd alsayid tanaghu. nazariat alialtizami, al'iiskandariat 1975m. 'ahkam alialtizam wal'iithbati, 1989m .
• di/tilib alsaeiidu: al'iithra' bila sabab 'ahkamih watutbiyqatuh fi alqanun almadanii aljazayirii, tabeat 2006m .
• da/eabd alrazaaq 'ahmad alsanhuri: alwasit fi sharh alqanun almadanii aljadidi, almujlad althaani, nazarit alailtizam biwajh eaami, masadir alailtizami, manshurat alhalbay alhuquqiati, altabeat althaalithat aljadidat, bayrut, libinan1998m .
• da/eabd almajid alhakimi: mabda hasan alniyat wa'atharuh fi altasarufat alqanuniati, tabeat dar alnahdat alearabiat 1997m.

• da/eabd almuneim albadrawi: alnazariat aleamat lilailtizamat fi alqanun almisrii, aljuz' al'awala, masadir alailtizami, alqahirat 1975m.
• da/eabd almuneim musaa 'iibrahim: hasan alniyat fi aleuqudi-dirasat muqaranati, manshurat zayn alhuquqiati, bayrut 2006m.
• da/eabd alnasir twfiq aleatar: misadir alaltazamu, tabeat dar alktab alhdithi, altabeit al'uwlaa 1990m .
• da/eali eali sulayman: masadir alalitizam fi alqanun almadanii aljazayirii, aljazayir 1990m .
• d/fwaz salih: alnazariat aleamat lilailtizamati, masadir alailtizami, aljuz' al'awal almasadir al'iiradiata, kuliyat alhuquq jamieat dimshqa, bidun.
• du/muhsin eabd alhamid 'iibrahim albih. alnazariat aleamat lilialtizamati, almasadir ghayr alaradiati, tabeat dar alnahdat alearabiat 2009m. 'athar tatawur alfikr al'iinsanii ealaa alialtizam burd ghayr almustahiqi fi alqanun almuqarani, bidun .
• du/muhamad almanji: alhiazatu, dirasat tasiliat lilhiazat min alnaahiatayn almadaniat waljinayiyati, tabeat munsha'at almaearif bial'iiskandariat , altabeat althaaniat 1985m.
• du/muhamad sabri alsaedi: sharah alqanun almadanii aljazayiriu, alnazariat aleamit lilailtizamati, aljuz' al'awala, tabeat dar alhudaa, altabeat althaaniat sanatan 2004m .
• da/muhamad wahid aldiyn swar: sharh alqanun almadani, alnazariat aleamat lilailtizami, aljuz' al'awal masadir alailtizami, almasadir al'iiradiata, walmasadir ghayr al'iiradiati, matbaeat riad, dimashq 1982m.
• da/mahmud jamal aldiyn zaki: alwajiz fi alnazariat aleamat lilailtizamati, tabeat matbaeat jamieat alqahirati, altabeat althaalithat 1978m.
• du/mahmud eabd alrahim aldiyb. 'usus al'iithbat almadanii fi alqanun almisrii walqatarii "dirasat muqaranat bialfiqh al'iislamii" , bahath manshur bimajalat kuliyat alsharieat walqanun jamieat al'azhar fare diminhur1426h 2006m . bad' sarayan alialtizam almashruta, bahath manshur bikuliyat alsharieat walqanun bidiminhuri, aleadad alkhamis eashra, aljuz' althaani 1420h 2000m .

• d/wayil mahdi 'ahmadu: hasan alniyat fi albuyue alduwaliati, tabeat dar almatbueat aljamieiati, al'iiskandariat 2012m.
• mu/'amin hifz allah muhamad alrabiei: bahath hawl daewaa aistirdad ma dafae bighayr wajh haqin fi alqanun alyamanii, dafe ghayr almustahaqi- al'iithra' bila sabab, tabeat 2010m .
• mu/hisin eamir: alquat almulzamat lileaqda, matbaeat masiri, alqahirat 1949m.
• mi/eali 'ahmad hasan : ailtaqadum fi almawadi almadaniat waltijariat fqhan wqda'an fqhaan wqda'an tbqaan li'ahkam mahkamat alnaqd hataa eam 1985m, tabeat munsha'at almaearif bial'iiskandariati.
• majmueat al'aemal altahdiriat lilqanun almadnii, matbaeat dar alkitaab alearabii .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مُقدّمـــة ٢٢٥
أسباب اختيار الموضوع وأهميته ٢٢٧
أهداف البحث ٢٢٨
مشكلة البحث ٢٢٨
الدراسات السابقة ٢٣٠
منهج البحث ٢٣٠
تقسيمات البحث ٢٣٠
التمهيد مبدأ حسن النية وأساسه القانوني ٢٣٢
المطلب الأول تعريف مبدأ حسن النية ٢٣٢
المطلب الثاني الأساس القانوني لمبدأ حسن النية ٢٣٤
المبحث الأول حقيقة رد غير المستحق وضوابطه القانونية ٢٣٧
المطلب الأول مفهوم رد غير المستحق ٢٣٩
المطلب الثاني ضوابط الالتزام برد غير المستحق ٢٤٣
المبحث الثاني معايير وأسس الالتزام برد غير المستحق ٢٥٠
المطلب الأول معايير إلزام المتسلم برد غير المستحق ٢٥١
المطلب الثاني الأساس القانوني لإلزام المتسلم برد غير المستحق ٢٦١
المبحث الثالث أثر النية على مقدار رد غير المستحق ٢٦٦
المطلب الأول مقدار رد غير المستحق في حالة حسن النية ٢٦٨
المطلب الثاني مقدار رد غير المستحق في حالة سوء النية ٢٧٢
المبحث الرابع سقوط الحق في دعوى رد غير المستحق ٢٧٩
المطلب الأول الإثبات في دعوى استرداد غير المستحق ٢٨٢
المطلب الثاني سقوط دعوى استرداد غير المستحق ٢٨٥
الخاتمة وأهم النتائج ٢٨٩
أهم مراجع البحث ٢٩٣
REFERENCES: ٢٩٧
فهـــرس الموضوعـــات ٣٠٠